

بورصة عمان

الرقم: ٦٥/١٩٨
التاريخ: ٢٠٠٩/١/٣٣
الموافق: ١٤٣٠/٢٩ محرم

تعديم

رقم (٥)

السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إدراج أسهم الشركة الانتقائية للاستثمار والتطوير العقاري والبالغ عددها (٣,٤٢٣,٠٦٠) سهماً في السوق الثاني، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/١٥ وحسب البيانات التالية:-

المجموعة	الرمز الرقمي	الرمز الحرفى	الاسم المختصر باللغة العربية	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الشركة
21	131287	ENTK	الانتقائية	ALENTKAEYA COMPANY	الانتقائية للاستثمار والتطوير العقاري

علمًا بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً. مرفق طيًّا البيانات المالية كما في ٢٠٠٨/١١/٣٠، بالإضافة إلى المعلومات الخاصة بالشركة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ،

جليل طريف

المدير التنفيذي

• نسخة: - هيئة الأوراق المالية
- مركز إيداع الأوراق المالية



الإنتقائية للاستثمار والتطوير العقاري م.ع.م.
Entkaeyah For Real Estate Investment co.

الإنتقائية
للاستثمار
والتطوير العقاري

٢٠٠٨ كانون الأول ٢٣

السادة / بورصة عمان المحترمين
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بر. زهران
سعد

الموضوع : إدراج أسهم الشركة

تحية طيبة وبعد ،،،


نرفق لكم طبعة تقرير مجلس الإدارة لغایات إدراج الأسهم العادي للشركة الإنتقائية للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة وبالبالغة ٣,٤٢٣,٠٦٠ سهم بقيمة إسمية إجمالية قدرها ٣,٤٢٣,٠٦٠ دينار أردني لدى بورصتكم الموقرة.

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة

سعد الله سعد الله


الشركة الإنتقائية للاستثمار
والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة
العنوان: ٧٣ زهران بلازا، زهران ٩١
البريد الإلكتروني: info@entkaeya.com





دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة
Company Certificate of Registration

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
باستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٨٩٣٤٣)

أشهد بأن شركة (الانتقانية للاستثمار والتطوير العقاري) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة تحت رقم (٤٤٣) بتاريخ (٢٠٠٧/٠٨/٠٩)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
General Controller of Companies

مصدر الشهادة: ر.اسعد

د. محمود عباده
Dr. Mahmoud Ababneh



مشهور العزيز

٢٠٠٨٩٣٤٣



Ref.No
Date

CONV

الموافق

التاريخ: ٢٠٠٨/٨/٣١

السادة الشركة الاستثمارية للاستثمار والتطوير العقاري .م.ع.م

ص.ب (١٤٤١٢) عمان (١٩٨١) الأردن

نقد و تحليل

الموضوع: حق الشروع بالعمل .

إشارة لمحضر اجتماع الهيئة العامة الأول لشركتكم المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ والوثائق
والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة الى الهيئة العامة بذلك التاريخ، وحيث أن الوثائق المقدمة لي
متفقة وأحكام المادة (١٠٨) ج من قانون الشركات رقم (١٩٩٧/٢٢) وتعديلاته .


أرجو أن أعلمكم بان الشركة حصلت على حق الشروع بعملها اعتبارا من ٢٧/٨/٢٠٠٨.

ونفضلوا بقبول الاحترام، ..


مراقب عام الشركات

مختصر وأشدّة





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



٢٠٠٨/١٢/٣

الرقم: م ش/٤٤٣

التاريخ: ٢٠٠٨/١٢/٣

Ref No:

Date:

الموافق:

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأة : (٢٠٠٠٨٩٣٤٣)

استناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الانتقانية للاستثمار والتطوير العقاري) مسجلة لدينا في سجل الشركات معاهدة عامة تحت الرقم (٤٤٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٠٩ برأس مال مصري به (٩٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٣٤٢٣٠٦٠) دينار أردني

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٧ قد قررت انتخاب مجلس إدارة مكون من السادة :

سعد الله عبدالرزاق سعد الله

د. محمد صبحي الاسدي

احمد حمزة حداد

غيث توفيق خليل ابو شريف

شركة اليم للاستثمار ويمثلها د. عبد الخالق مطلك عبد القادر

شركة الاجنة العربية للاستثمار ويمثلها باسم غالب سعيد الخطيب

شركة الاجنة العربية للاستثمار ويمثلها عماد حسين علوان اعتباراً من ٢٠٠٨/١٢/٠١

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة قد قرر بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٧ انتخاب :

سعد الله عبدالرزاق سعد الله / رئيس مجلس إدارة

د. محمد صبحي الاسدي / نائب رئيس مجلس إدارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الإدارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٢٧ قد قرر ما يلي :

- يكون حق التوقيع عن الشركة بكافة امورها، بما في ذلك الامور الادارية والقانونية والقضائية والقانونية وغيرها لرئيس المجلس او نائبه مجتمعًا مع اي عضو اخر من اعضاء المجلس باستثناء الامور المالية التي يكون حق التوقيع عن الشركة فيها كما يلي:

* لرئيس المجلس او نائبه مجتمعًا مع اي عضو اخر من اعضاء المجلس اذا كان المبلغ لايزيد عن (٢٠٠٠) عشرين الف دينار.

* لرئيس المجلس او نائبه مجتمعًا مع عضوين اخرين من اعضاء المجلس اذا كان المبلغ يزيد عن (٢٠٠٠) عشرين الف دينار ولايزيد على (٥٠٠٠) خمسين الف دينار.

* اما اذا زاد المبلغ عن ذلك فيكون حق التوقيع لرئيس المجلس او نائبه مجتمعًا مع ثلاثة اعضاء اخرين من اعضاء المجلس.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصول: ٢٠٩٤٠٨

معد الشهادة على قطبيات

مصدر الشهادة: عاصي الريان

مراقب عام الشركات

صبر الرواشدة



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٩٩٠ - مراقبة الشركات - ٥٦٠٧٠٥٨ - ص.ب: ٩٤٠٩٢٥ - عمان ١١١٩٤ - الأردن

Tel. 5600260 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo

طلب إدراج أوراق مالية في بورصة عمان

الشركة: الشركة الانتقائية للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة

٩,٠٠٠,٠٠٠

رأس المال المصرح به / دينار:

٣,٤٢٣,٠٦٠

رأس المال المكتتب به والمدفوع / دينار:

تاریخ تسجیل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة: ٢٠٠٧/٨/٩

أسماء الأشخاص الذين يملكون ٥٪ أو أكثر من أسهم الشركة

الاسم	عدد الأسهم	النسبة
شركة الاجنة العربية للاستثمار	١,٠٠٠,٠٠٠	%٢٩,٢
شركة اليم للاستثمار	٨٦٠,٠٠٠	%٢٥,١

أسماء أعضاء مجلس الإدارة ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى

الاًوراق الماليّة المملوكة	المنصب	الاسم	
١٠,٠٠٠	رئيس مجلس الإدارة / المدير العام	سعد الله عبد الرزاق سعد الله	-١
١٠٠,٠٠٠	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد صبحي الاسدي	-٢
٥٠,٠٠٠	عضو	احمد حمزه حداد	-٣
٥٠,٠٠٠	عضو	غيث توفيق ابو شريف	-٤
١,٠٠٠,٠٠٠		شركة الاجنحة العربية للاستثمار ويمثلها: باسم غالب الخطيب	-٥
-	عضو		
-	عضو	عماد حسين علوان	
٨٦٠,٠٠٠		شركة اليم للاستثمار ويمثلها: عبد الخالق مطلق عبد القادر	-٦
-	عضو		
-	امين سر المجلس	الدكتور حسن علي ياسين الدبيوني	-٧
-	المدير المالي والإداري	علي عيسى محمد	-٨

اسم ضابط الارتباط: د. حسن علي ياسين الدبيوني .

العنوان البريدي للشركة : ص ب ١٤٤١١٢ عمان ١١٨١٨ الأردن.

الهاتف : ٥٨٥٣١٢٢ .

الفاكس : ٥٨٥٢١٢٠ .

يرفق مع الطلب:-

١. عقد التأسيس والنظام الأساسي ونشرة إصدار الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة إن وجدت.
٢. تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمن ما يلي :-
 - أ- نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية، وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أم أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
 - ب- وصف للأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة وتلك التي ترغب الشركة بإدراجها.
 - ج- تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة والمرحلة التي وصلت لها والإنجازات التي حققتها ، ومقارنتها مع الخطة الموضوعة.
 - د- الأحداث الهامة التي مرت بها الشركة أو أثرت عليها من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 - هـ- الخطة المستقبلية للشركة للسنوات الثلاث القادمة.
 - وـ- أسماء الأشخاص الذين يملكون (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة.
 - زـ- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا والأوراق المالية المملوكة من قبل أي منهم أو أقربائهم وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات الأخرى
٣. كشف يتضمن أسماء مساهمي الشركة وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم ونسبة مساهمة غير الأردنيين في الشركة.
٤. شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة.
٥. التقرير السنوي للشركة لآخر سنة مالية (إن وجد) الذي يتضمن تقرير مجلس إدارة الشركة والبيانات المالية وتقرير مدققي حسابات الشركة.

الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة محدودة)

القوائم المالية الأولية وتقرير المراجعة
للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
(بالدينار الأردني)

صفحة

فهرس

١	تقرير حول المراجعة القوائم المالية المرحلية
٢	الميزانية العمومية
٣	قائمة الدخل
٤	قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
٥	قائمة التدفقات النقدية
٩-٦	إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية

تقرير حول مراجعة القوائم المالية المرحلية

إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين
الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري


لقد قمنا بمراجعة الميزانية العمومية المرحلية للشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري (وهي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة) كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨ والبيانات المرحلية للدخل والتغيرات في حقوق المساهمين والتدفقات النقدية للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) لغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨ . إن الادارة مسؤولة عن اعداد وعرض هذه البيانات المالية المرحلية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي (التقارير المالية المرحلية) والذي يعتبر جزءاً لا يتجزء من معايير التقارير المالية الدولية، وتقتصر مسؤولياتنا في التوصل إلى نتيجة حول هذه البيانات المالية المرحلية بناء على مراجعتنا.

نطاق المراجعة

لقد قمنا باجراء المراجعة وفقاً للمعيار الدولي لعمليات المراجعة ٢٤١٠ "مراجعة المعلومات المالية المرحلية من قبل مدقق الحسابات المستقل للمنشأة". تشمل عملية مراجعة المعلومات المالية المرحلية على اجراء استفسارات بشكل اساسي من الاشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية واجراءات مراجعة أخرى. ان نطاق اعمال المراجعة أقل الى حد كبير من نطاق اعمال التدقيق التي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولي، ولذلك فهي لا تمكننا من الحصول على تأكيدات حول كافة الأمور الهامة التي من الممكن تحديدها من خلال أعمال التدقيق، وعليه فاننا لا نبدي رأي حولها.

النتيجة

بناء على مراجعتنا لم يصل الى علمنا أية أمور تجعلنا نعتقد بأن القوائم المالية المرحلية المرفقة لم يتم اعدادها، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولي .٣٤



عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

١٤ كانون الأول ٢٠٠٨

الشركة الإقتصادية للاستثمار والتطوير العقاري
 (شركة مساهمة عامة محدودة)

الميزانية العمومية (غير مدققة)
 كما في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
 (بالدينار الأردني)

إيضاح

		الموجودات
		موجودات متداولة
١,٢٨٦,٥١٢	٣	نقد لدى البنوك
<u>١,٢٨٦,٥١٢</u>		مجموع الموجودات المتداولة
		موجودات غير متداولة
١,٩٥٥,٨٠٨	٤	مشاريع تحت التنفيذ
٢٥٣		أجهزة خلوية
<u>١,٩٥٦,٠٦١</u>		مجموع الموجودات غير المتداولة
<u>٣,٢٤٢,٥٧٣</u>		مجموع الموجودات
		المطلوبات وحقوق المساهمين
		مطلوبات متداولة
٦١,٥٧٣		مصاريف مستحقة وحسابات دائنة أخرى
<u>٦١,٥٧٣</u>		مجموع المطلوبات المتداولة
		حقوق المساهمين
٣,٤٢٣,٠٦٠	١	رأس المال المكتتب به والمدفوع (رأس المال المصرح به ٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار / سهم)
(٢٤٢,٠٦٠)		صافي خسارة الفترة
<u>٣,١٨١,٠٠٠</u>		مجموع حقوق المساهمين
<u>٣,٢٤٢,٥٧٣</u>		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة الدخل (غير مدقة)
للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
(بالدينار الأردني)

إيضاح

الإيرادات:

<u>٥٥,٠٤١</u>	صافي إيرادات فوائد بنكية من البنك التجاري الأردني بعد الضريبة والمصاريف البنكية
	المصاريف:
(٢٨٤,١٥٢)	مصاريف التأسيس
(١٢,٩٤٩)	مصاريف ما قبل التشغيل
<u>(٢٩٧,١٠١)</u>	اجمالي المصاريف
<u>(٢٤٢,٠٦٠)</u>	صافي خسارة الفترة

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الشركة الإنقاذية للاستثمار والتطوير العقاري
 (شركة مساهمة عامة محدودة)

قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (غير مدفقة)
 للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
 (بالدينار الأردني)

المجموع	خسارة الفترة	رأس المال	إيضاح	رأس المال
٣,٤٢٣,٠٦٠	-	٣,٤٢٣,٠٦٠	١	رأس المال
(٢٤٢,٠٦٠)	(٢٤٢,٠٦٠)	-		صافي خسارة الفترة
٣,١٨١,٠٠٠	(٢٤٢,٠٦٠)	٣,٤٢٣,٠٦٠		الرصيد في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
 شركة مساهمة عامة محدودة (غير مدققة)

قائمة التدفقات النقدية (غير مدققة)
 لل فترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
 (بالدينار الأردني)

الأشطة التشغيلية
صافي خسارة الفترة
التغيرات في الموجودات والمطلوبات العاملة:
مصاريف مستحقة وحسابات دانته أخرى
صافي النقد المتوفّر من الأشطة التشغيلية
الأشطة الاستثمارية
مشاريع تحت التنفيذ
شراء أجهزة خلوية
صافي النقد المستخدم في الأشطة الاستثمارية
الأشطة التمويلية
رأس المال المدفوع
صافي النقد المتوفّر من الأشطة التمويلية
التغير في النقد وما في حكمه
النقد وما في حكمه في ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

(٢٤٢,٠٦٠)	٦١,٥٧٣	١٨٠,٤٨٧
(١,٩٥٥,٨٠٨)	٢٥٣	(١,٩٥٦,٠٦١)
٣,٤٢٣,٠٦٠	٣,٤٢٣,٠٦٠	١,٢٨٦,٥١٢
١,٢٨٦,٥١٢	١,٢٨٦,٥١٢	١,٢٨٦,٥١٢

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة محدودة)

بيانات حول القوائم المالية المرحلية
للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
(بالدينار الأردني)

- ١ التكوين والنشاط

إن الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري هي شركة أردنية مساهمة عامة محدودة ("الشركة") مسجلة بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٧ لدى مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٤٣). وأن رأس المال الشركة المصرح به يبلغ ٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار مقسم إلى ٩,٠٠٠,٠٠٠ سهم، بقيمة اسمية قدرها دينار أردني للسهم الواحد، في حين أن رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع يبلغ ٣,٤٢٣,٠٦٠ دينار مقسم إلى ٣,٤٢٣,٠٦٠ سهم، بقيمة اسمية مقدارها دينار أردني واحد، حيث يتضمن رأس المال المكتتب به والمدفوع ما قيمته ١,٧٤٧,٨٢٣ سهم/دينار حيث تم تعطيتها من خلال تقديم مساهمات عينية من قبل المؤسسين وهي عبارة عن قطعة الأرض رقم (١٢٨) حوض (١٠٩) عراقيب عين سعدا من أراضي السلط.

يتمثل النشاط الرئيسي للشركة في التعامل في شراء وبيع واستثمار العقارات والأراضي داخل التنظيم وخارجها بجميع أنواعها واستعمالاتها حسب القوانين والأنظمة المرعية.

- ٢ ملخص لأهم السياسات المحاسبية

لقد تم إعداد القوائم المالية المرحلية المرفقة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية والتفسيرات الصادرة عنها وعلى أساس مبدأ التكلفة التاريخية ، أما الموجودات المالية والمطلوبات المالية فإنها تظهر بالقيمة العادلة. ان السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الشركة هي على النحو التالي:-

تحقق الإيرادات

تحقيق الإيرادات من بيع الشقق والفلل السكنية عند إبرام العقد مع المشتري.

المصاريف

تضمن المصارييف الإدارية العمومية المصارييف المباشرة وغير المباشرة التي لا تتطرق بشكل مباشر بتکاليف الإيرادات وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها. ويتم توزيع المصارييف إذا دعت الحاجة لذلك بين المصارييف العمومية وكلفة الإيرادات على أساس ثابت.

النقد وما في حكمه

يتضمن النقد وما في حكمه ، النقد والودائع تحت الطلب والإستثمارات ذات السيولة العالية التي يمكن تسبيلها خلال فترة ثلاثة شهور أو أقل.

**الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة محدودة)**

**بيانات حول القوائم المالية المرحلية (يتبع)
لل فترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
(بالدينار الأردني)**

مشاريع تحت التنفيذ

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة.

ضريبة الدخل

تخضع الشركة لقانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لعام ١٩٨٥ وتعديلاته اللاحقة والتعليمات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية، ويتم الاستدراك لها وفقاً لمبدأ الاستحقاق . يتم احتساب مخصص الضريبة على أساس صافي الربح المعدل.

عقود الإيجار

يتم تصنيف عقود الإيجار كعقود إيجار رأسمالي إذا ترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد المستأجر ويتم تصنف عقود الإيجار الأخرى كعقود إيجار تشغيلي .

يتم تحويل الإيجارات المستحقة بموجب عقود الإيجار التشغيلي على قائمة الدخل خلال فترة عقد الإيجار التشغيلي وذلك باستخدام القسط الثابت.

٣- النقد وما في حكمه

٥١,٩١٧	البنك العربي الإسلامي الدولي
١١٨,٤٩٣	بنك الإسكان للتجارة والتمويل
١,٠٩٩,٠٥٢	البنك التجاري الأردني
١٧,٠٥٠	البنك الأردني للاستثمار والتمويل
١,٢٨٦,٥١٢	

الشركة الإنقائية للاستثمار والتطوير العقاري
 شركة مساهمة عامة محدودة (يتبع)

إضاحات حول القوائم المالية المرحلية (يتبع)
 للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
 (بالدينار الأردني)

٤- المشاريع تحت التنفيذ

١,٧٤٧,٨٢٣	أرض المشروع _ قطعة رقم (١٠٩) حوض (١٢٨) عراقيب عين سعدا من أراضي السلط
١٨١,٠١٥	رسوم نقل ملكية الأرض
٨,٩٧٠	أعمال تجهيز وتنظيف
٣,٠٠٠	مصاريف تقدير الأرض
١٥,٠٠٠	أعمال تصميم
<u>١,٩٥٥,٨٠٨</u>	

٥- مصاريف التأسيس

١١,٣٠٨	الرواتب والأجور
١٠,٠٧٤	إيجارات
٥٦,٢٠٥	رسوم تسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة
٢٧,٠٠٠	رسوم تسجيل لدى هيئة الأوراق المالية
٢,٩٦٢	رسوم انتساب واشتراك لدى مركز إيداع الأوراق المالية
٢,٠٥٤	رسوم إدراج لدى بورصة عمان
٢٧,٨٤٠	أتعاب استشارات تأسيس الشركة وتدقيق فترة التأسيس
٢,٥٠٠	أتعاب إعتماد نشرة الإصدار
٦,٠٣٢	أتعاب إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية
١٦,٥٠٠	أتعاب استشارات قانونية
٥,٠٠٠	أتعاب استشارات إعلانية
٢,٩٦٦	قرطاسية ومطبوعات
٩٤,٣٥٣	دعائية وإعلان
١٥,٤٩٧	أتعاب بنوك الائتمان عن ثلقي الإكتتاب
٣,٨٦١	مت Rowe
<u>٢٨٤,١٥٢</u>	

الشركة الإنقاذية للاستثمار والتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة محدودة)

إيضاحات حول القوائم المالية المرحلية (بتبغ)
للفترة من ٩ آب ٢٠٠٧ (التأسيس) ولغاية ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨
(بالدينار الأردني)

٦- مصاريف ما قبل التشغيل

٥,٤٨٧	الرواتب والأجور
٥٥٠	رسوم واشتراكات
٥,٢١٦	بريد وبرق وهاتف
٦٧٨	كهرباء ومياه ومحروقات
١,٠١٨	متنوعة
<hr/> ١٢,٩٤٩	

نشرة إصدار أسهم

وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لعام ٢٠٠٢

الانتقامية

الشركة الانتقامية للاستثمار والتطوير العقاري

المساهمة العامة المحدودة

عوانها:

الدواء السريع - زهران بلازا - الطابق الأول - مكتب رقم (١٠٤)

ص.ب. ١٤٤٩١٢ عمان ١١٨١٨ الأردن

هاتف: ٥٨٥٢١٢٠ - فاكس: ٥٨٥٣١٢٢

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٤٤٣) بتاريخ ٩ آب ٢٠٠٧

عدد الأسهم المعروضة	(٩٥٠,٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف سهم
القيمة الاسمية للسهم الواحد	دينار أردني واحد
سعر إصدار السهم الواحد	دينار أردني واحد وسبعين ملءوة اصدار
القيمة الجملية للأسماء المعروضة	(٥٩٥,٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف دينار أردني
القيمة الاسمية للأسماء المعروضة	(٥٩٥,٠٠٠) بيدار أردني

رقم الإيداع لدى هيئة الأوراق المالية ١٣٠١٥٠٧٠٢٠٠٨/٥ وتاريخه ٢٠٠٨/٨/٥

تاريخ نزول النشرة

٢٠٠٨/٨/٣٢

موجز قرار البورصة رقم (٢٠٠٨/٤٤٣)


مدير الإصدار
هاتف: ٥٣٩١٤٥
فاكس: ٥٦٦٨١٤١

الاستثماري

البنك الأردني للاستثمار والتمويل

إكتب بأسم الشركة الانتقائية للاستثمار والتطوير العقاري

النحوية



الإكتتاب في البنوك التالية



للاستفسار يرجى الاتصال مع
مكاتب الشركة الانتقافية
هاتف ٢٢٨٥٣٣٤٦٠١٦٦٣٤٥٩٥٠٥٧٦٣٤

نشرة إصدار أسهم

بيان هام

أولاً: الشركة المصدرة ومعلومات عن الأسهم المعروضة

(١) اسم الشركة:

الشركة الاقتصادية للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة

(٢) ممل الشريكة:

رأس المال المصرح به	٩٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٥٠٠٠٠٠
رأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين				
رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين				

٣٠٠٥٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار / سهم بقيمة اسمية دينار الواحد
٣٠٠٥٠٠٠٠٠ ثلاثة ملايين وخمسين ألف دينار / سهم بقيمة اسمية دينار للسهم الواحد
٣٠٠٥٠٠٠٠٠ ينتمي إلى رأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين
٣٠٠٥٠٠٠٠٠ ينتمي إلى رأس المال المدفوع من قبل المؤسسين
٣٠٠٥٠٠٠٠٠ ينتمي إلى رأس المال المكتتب به من قبل المؤسسين

٣٠٠٥٠٠٠٠٠ علارة عن قطعة الأرض رقم (١٠٠٩) حوض (١٢٨) عرقيب عين سعدا من أراضي السلطة (انظر اللائد ٣ / ٤)، امتداد إلى مساحتها تقديرية بقيمة (١٧٧٧) مليون دينار وثلاثمائة ألف وثلاثمائة وسبعين دينار لاردن.

(٣) الأسهم المعروضة للإكتتاب

- ١- نوع الأسهم المعروضة :
- ٢- القيمة الإسمية للسهم المعروض :

أسهم عادي متساوية في الحقوق والواجبات دون التفضيل بينها.

- ٣- عدد الأسهم المعروض :
- ٤- سعر السهم المعروض :

(١٠٠٥٩٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف سهم، وبها يعادل (٦٦%) تقريبا من رأس المال الشركة المصدرة.

- ٥- طرح الأسهم للعرض العام يوم جด هذة النشرة سيتم بالقيمة الاسمية للسهم الواحد وبالغة دينار لاردن واحد .
- ٦- القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة :

(٥٠٩٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف دينار لاردن (بدون أي عاولة اصدار)

إن الهدف الرئيسي من إعداد هذه النشرة هو تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ القرار المناسب بشأن الاستثمار في الأسهم المعروضة.

على كل مستثمر أن يتحقق و يدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان مناسب

على كل مستثمر أن يتخصص و يدرس بعناية ودقة نشرة الإصدار هذه ليقرر فيما إذا كان من مناسب أن يستثمر في هذه الأسهم، أخذًا بعين الاعتبار كل الحقائق المبينة في ضوء أوضاعه الخاصة.

لا تتحمل هيئة الأوراق المالية أي مسؤولية لعدم تضمين نشرة الإصدار أي معلومات أو بيانات ضرورية و هامة أو تضمينها معلومات أو بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة و إنما يكون ذلك من مسؤولية الجهة التي تقدمها.

▪-١- ملخص معلومات الشركة المصدرة	▪-٢- ملخص معلومات الشركة المصدرة
▪-٣- ملخص معلومات الشركة المصدرة	▪-٤- ملخص معلومات الشركة المصدرة
▪-٥- ملخص معلومات الشركة المصدرة	▪-٦- ملخص معلومات الشركة المصدرة
▪-٧- ملخص معلومات الشركة المصدرة	▪-٨- ملخص معلومات الشركة المصدرة
▪-٩- ملخص معلومات الشركة المصدرة	▪-١٠- ملخص معلومات الشركة المصدرة

للهذه يرجى قراءته بضعون من قبل كافة المستثمرين

وعليه قد قالت اللجنة باختصار الموسط الحسابي لقيم التأثيرات الإلاده وأوصت بالموافقة على اعتماد المقدادات العينية
بنسبة ٣٩٦ / ٣٨٦٦ / ٣٧٦٣ دينار أردني وقد تم اعتماد قيمة الأرض من قبل الشركة بمبلغ (٣٠٨٦٦٣) دينار

و- الأسماء العينية مقابل أصول ونوعية الهدف العام من هذه العملية والأسس الذي اعتمد عليه في تقييم هذه
الأصول مع كافة المعلومات المتعلقة بعملية التقييم

أولاً: وصف الأرض (المقدادات العينة) والمفهوم

لمستدا إلى البند (١) من الفقرة (١) من المطالبات الصالحة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢
بعنوان المقدادات العينة فإن الوصف التفصيلي لهذه المقدادات والممتلكات بعنه الأرض كانت تشير لهم كما
أعلاه) من قبل خبراء عقاريين جدد تم تضمينهم من قبل دائرة الأراضي والمساحة لهذه الغاية والتي كانت تشير لهم كما
على:

اسم المغير / الجهة	تقدير سعر العرض	العملية المقيدة
دائرة الأراضي والمساحة	١٥٧١١٤٤	تقدير سعر العرض العادي
مكتب زياد الاستشارات العقارية والهندسية	١١١٢٥٣	تقدير سعر العرض العادي
الأولى الأردنية للعقارات العقاري	١٥٨٩٣	تقدير سعر العرض العادي
مكتب مشهور العقاري	٣٠١٨٩٦	تقدير سعر العرض العادي

مشروع سكن تقديرية للمهندسين الزراعيين.

ثانياً: المقدادات المقيدة:

(١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ قالت الشركة بطلبها تقديم طلب إلى وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مرافق الشركات بخصوص تقديم

حصص عينية تتلقى بمساهمة كل من شركة الإنجنة العربية للاستثمار المحدودة المسؤولية وشركة الشفاعة للمستثمار
المحدودة المسؤولية في رأس المال الشركة، وتتمثل هذه الحصة العينة بقيمة أرض رقم (٩٠) المؤجرة
رقم (١٢١) من أراضي السلط - عرقيب عين سعدا بمساحة (١٥٨٩٣) يوم وعلى أن يتم اعتبارها حصبة عينية في
الشركة الاستثمار والتغذير العقاري الساهمة المطلقة المحددة تحت لل وليس بعد آخر الموسس

(٢) نوع وخصائص الأسماء العصرية والمعتبر بها من قبل
لا يوجد بأعتبار بأن الشركة عديمة التأسيس ولم يتصادر لرأيه اسم من قبل، بل يكتفى بهما من قبل الموسسون
وهي اسماء لا فرق بينها وبين الأسماء المصدرة في الحقوق والواجبات وذلك باستثناء عدم حواجز التصرف في اسمائهم
وال وليس خالد للشئون الأدعيين للشركة إلا في الحال التي نسبت عليها المادة (١٠٠) من قانون الشركات.

(٣) نوع وخصائص أي أدوات مالية وأخرى تم إصدارها وإبتناب بها
لا يوجد.

(٤) عدد وقيمة وخصائص الأدوار المالية الأخرى التي مستقرها الشركة يوقت متراوحة مع هذا الإصدار مع بيان أسباب ذلك

لا يوجد.

(٥) إصدارها وإبتناب لها من قبل الشركة العقارية والتطور ورقم قرار مجلس الإدارة بالموافقة على الأسماء المعروضة من خلال تشر

-

إن الشركة الاقتصادية للمستثمار والتطوير العقاري هي شركة حداثة للأراضي وبالتالي فإن الهيئة العامة للمال تكتون بعد،
وذلك لجنة موسسون متquinين من قبل الموسسون عدهم ثلاثة أعضاء بوجب كتاب عودة رقم عام القرارات رقم (٢٠٠٧/٨/٢)
لدى كافة الجهات المنفذة وهي موافقة من كل من المسلاة الثالثة لبيان:

المقدار الصافي	الاستثمار ذاته للشركة	موسمية الهيئة التجارية والعقارية	مؤسسة عبد الرحيم العقارية	اسم المغير / الجهة	تقدير سعر العرض	المصلحة المقيدة
٣٩٧٣,٣٦٥	٢٥	٢٨	٢٠	٢٠ () دينار	٣٠٧٧,٨٦٠	٣٠٧٧,٨٦٠
٤,٤٤٩,٠٠٤	٢٨	٢٨	٢٠ () دينار	٤٤٣,١٣٠ / ٢٠٠٧ / ٢٢	٤٤٣,١٣٠ / ٢٠٠٧ / ٢٢	٤٤٣,١٣٠ / ٢٠٠٧ / ٢٢
٤,٩٧٣,٣٦٥	٢٥	٢٥	٢٥ () دينار	٣٠٨٦٦٣	٣٠٨٦٦٣	٣٠٨٦٦٣

ثالثاً: غلبات الشركية بالتبسيط:-

- ١- كذلك المغاربات الازمة، لأصحابها وشراطتها ومتلك المغاربات الازمية والمغاربة بما في ذلك ودون حصر أخرى يعود لها مصلحة فيها حسب القوين والأنظمة المرعية.
- ٨- أن تقتضي أو تستدين المؤمل الازمدة لاعمال الشركى المتفق بينها وبينها بالشكل الذي تراه مطلباً وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وأن تقوم بدوره لموتها المعقولة وغير المعقولة لضمانها لنفوتها والتراميتها حسب القوين والأنظمة المرعية.
- ٩- أن تعمل على إدارة كلية لفروع المغاربات بما فيه تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والرهن العقاري وكذلك بيع مستدات وحفرق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوين والأنظمة المرعية.
- ١٠- أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تنفيذ جميع علائقها أو أي منها وبما يتفق مع القوين والأنظمة المرعية.
- ١١- أن تقوم بزيارة المغاربات التجارية ومتلك الشركات وأعمال الوساطة التجارية حسب القوين والأنظمة المرعية.
- ١٢- أن تقوم بجمع الجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواءً بنفسها أو بوسائل وكلاء عنها سواه كانت ودعاها أو بإذنها مع غيرها.
- ١٣- غلبات الشركية على مصالحها وشراطتها من أي جهة رسمية أو غيرها كما تطلب شراطتها الحصول على التراخيص.
- ١٤- شراء الأرض في موقع مختلفة من المملكة بساحلها مخالفة و خاصة المساحات الكبيرة وشققها وفرزها وبيعها أو إقامة المشاريع العقارية المختلفة بالأفراد أو بالمشاركة مع الغير سواء كانوا أشخاص عاملين أو معمولين، وشراء العقارات ومتلكاتها وتحسينها والتصرف بها بما يخدم غايات الشركة والمساهمة والمشاركة مع الغير في جميع مجالات الاستثمار العقاري.
- ١٥- الشركة إن تملك جميع الحقوق والصلاحيات وتتعدد مختلف القرارات ومتطلبات مختلف الصالحيات التي تساعدها في تحقيق علائقها وتغزو وتدرج شراطتها بما لا يتعارض مع القوين والأنظمة ذات العلاقة بعملها بما في ذلك ما يلي:
- ١٦- أن تدخل مع أي شركة أو أي موسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب التعاون بما يساعدها في طبع علائقها وذلك من خلال تطبيق عقود عمل وتمثيل مشترك.
- ١٧- الشركة إن تفترض من داخل المملكة أو خارجها بالصلة العuelle أو العملات الأجنبية مع تقديم الضمادات اللازمة لذلك من خلال الأقراض المشتركة أو بمحظ تمهيدات أو إصدار قروض لتمويل علائقها وشراطتها وفق التشريعات النافقة، كما لها أن تقبل المراجح والهبات المقيدة من المؤسسات الرسمية المحلية والإقليمية أو الدولية بعد لخذ المغاربات الرسمية الازمية لذلك.
- ١٨- تقبل الشركة جهودها في جميع الأوليات لتجنب تعرضها لمحنة الخاطر المالية من خلال وضع الضوابط الازمية في المؤسسات والإجراءات التشغيلية للشركة.
- ١٩- المساهمة مع أي شركة تجارية أو صناعية أو هنية أو موسسة فردية أو تساهم فيها أو التي يعيدها هذا المغارب كضايق الشركى الإنتاج مع الغير بقصد التعاون.
- ٢٠- المساهمة مع أي شركة تجارية أو صناعية أو هنية أو موسسة فردية أو تساهم فيها أو التي يعيدها ذلك الدين بغيرها هذا المغارب كضايق الشركى الإنتاج مع الغير بقصد التعاون.
- ٢١- أن تقتضي أو تدخل في ارتباطات أو القراءات مع أي جهة حكومية أو سلطانية أو شخص طبعين أو معتبرين أو شركه أو موسسة فردية أو هنية أو جهة غير ذلك مطيبة أو لخيته مما يسلط على طبع خلقيات الشركة أو أي منها أو أن تحصل من أي جهة من الجهات المذكورة على الحقوق والإنتصارات والرخص أو هيئه أو موسسة وتقديم الأقراطات التي تتلزم أو يتضمن بوجهها تقد حبيب أو أي من المسؤوليات أو الأقراطات العقلية لهذه الشركات أو المؤسسات أو البيئات.

البراءات والذى ترى الشركة أن من مصلحتها الحصول عليه وإن تقتضي هذه الافتراضات أو الإفتراضات أو

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهمون ونفاذ ملكية الأصول

(١) حقوق ومسؤوليات المساهم

حق المساهم في الأرباح

أ- ينتد حتى المساهم في الأرباح السنوية بتصور قرار الهيئة العامة بنوزعها .

ب- يكون الحق في استفادة الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح ويقر مجلس إدارة الشركة بالإعلان عن ذلك في صحفتين يوميتين على الأقل ووسائل الإعلام الأخرى وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة . كما سقراوم الشركة بتغليف المرفق بـ وسائل الإعلام .

ج- تقرر الشركة بدفع الأرباح التقرير توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة . وفي حال الإخلال بذلك تلزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر اللائدة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

د- لا يجوز للشركة توزيع أي عائد على المساهمين فيها إلا بذاتها الصافية بعد إخراج الأقتطاعات الازدية .

هـ تلزم الشركة بالحكم قانون الشركات وعقد الملايسن ونظم الأصولي الشركي فيما يتعلق بالاحتياطات الواجب اقتطاعها .

حـ حق المساهم عند التقسيمة والخط للمساهم الحصيله تمهيداً للشركة وبما يعادل عدد الأسمهم المساوكة له على أن يحضر ذلك في كل الأحوال القولين والأنظمة salariée المعمول ، مع سلطنة أن للدائنون لستقائهم حقوقهم من موجودات التقسيمة قبل توزيعها على المساهمين .

حضور الاجتماعات الهيئة العامة ومتطلبات الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها

أكمل مساهم في الشركة كان سجلاً في سجلاتها أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعده الهيئة العامة الحق في الإشتراك في متطلبات الهيئة العامة والتصويت على الهيئة العامة والتصويت على جميع الفيصلات الاقتصادية من مالية وصناعة وزراعة وخدمية وسلاسلة وتطورها داخل المملكة وذرارتها وهي الناطق الحرر

والمناطق الصناعية المؤهلة، بما ذلك تأسيس أو تملك أو المساهمة في الشركات والمشاريع بغيرها المتقدمة وفي مختلف القطاعات، والتزويج للسكنى والسكنى وتجنب المستثمرين داخل المملكة وخارجها وتقديم

الخدمات الإشتراكية والمستشارية لهم وفق ما تسمى به التشریعات العمل بها في المملكة، وشراء وبيع العقارات من محافظ البنك بما يخدم مصلحة الشركة، وشراء قطع الأرضي بمساحات مختلفة وخصصة تلك ذات المساحات الكثيرة وتنظيمها وإدارتها بمساحات أصغر وعرضها للاستئجار أو للبيع، وإنشاء متباركية

بعضختلف القطاعات متبرةً ليتمكنوا من التزويج مع الغير، والقيام بعمل تقييم الشركات وإعادة هيكلتها ورفع رؤوس

لمولها وتحلتها وتنشيفها والاستئجار بها وبيعها بعد ترتيب اصحابها.

جـ تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأجر لها وأوضاعها المالية .

دـ الميزانية السنوية وحساب الأرباح وحساب الأدواء وتحديد الأرباح التي يقرح مجلس الإدارة قراريها بما في ذلك

الاحتياطيات والمحاصصات التي نص القانون وظام الشركة على اقتطاعها .

هـ التحليب أعضاء مجلس الإدارة .

وـ التخلص من مقدمة مماثلات الشركة للسنة المالية والختمة المسقطة لها .

زـ اقرار احتمالات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية والآخرى وأجر لها وأوضاعها المالية .

ـ رـ أي موضوع آخر أدرجه سلط مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع العادي للمدينة العامة .

رابعاً: حقوق ومسؤوليات المساهمون ونفاذ ملكية الأصول
١٣ - إعداد براسمل الجنوبي الاقتصادي المشاريع المختلفة وتقدم الخدمات الازمة المستضرر .
٤ - الإفصاح من النبذة العملية والإقتصادية بصفة مفتوحة .

رابعاً: غليات الشركة المعنونة والمكتلة

تهتف غليات الشركة المعنونة والمكتلة إلى تحقيق الغليات التالية:

ـ ١- الاستفاده والتصدير والتسويق الاقتصادي المختلفة بما في ذلك استفاد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات لتنفيذ خطابات الشركة حسب القوانيق والأنظمة المرعية .

ـ ٢- التجدد في كلية المجالات الاقتصادية داخل الأردن وخارجها .

ـ ٣- تطوير وتوطين الاستثمارات المختلفة في المملكة من خلال الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية من مالية وصناعة وزراعة وخدمية وسلاسلة وتطورها داخل المملكة وذرارتها وهي الناطق الحرر

والمناطق الصناعية المؤهلة، بما ذلك تأسيس أو تملك أو المساهمة في الشركات والمشاريع بغيرها المتقدمة وفي مختلف القطاعات، والتزويج للسكنى والسكنى وتجنب المستثمرين داخل المملكة وخارجها وتقديم

الخدمات الإشتراكية والمستشارية لهم وفق ما تسمى به التشریعات العمل بها في المملكة، وشراء وبيع العقارات من محافظ البنك بما يخدم مصلحة الشركة، وشراء قطع الأرضي بمساحات مختلفة وخصصة تلك ذات المساحات الكثيرة وتنظيمها وإدارتها بمساحات أصغر وعرضها للاستئجار أو للبيع، وإنشاء متباركية

بعضختلف القطاعات متبرةً ليتمكنوا من التزويج مع الغير، والقيام بعمل تقييم الشركات وإعادة هيكلتها ورفع رؤوس

لمولها وتحلتها وتنشيفها والاستئجار بها وبيعها بعد ترتيب اصحابها.

ـ ٤- شراء واستئلاك العلامات التجارية المختلفة وتطويرها بما يخدم أهداف وصالح الشركة .

ـ ٥- الحصول على الوكالات التجاريه لشركات عالمية متقدمة ضمن انتصادات ومبادرات عمل الشركة .

ـ ٦- ان تتدمر او تشنم جمجم او بعض مماثلات او اصل اى شركة او هيئة او مؤسسة فردية او تضم فيها او تدمج او يتضررها فيها او تندم عنها بما يشكل من الاشكال وان تملكها او ستدات في اي شركة او هيئة او مؤسسة وان تندم وقيرم الاقفال التي تلزم او تضمن بوجها تندم جمجم او اي من المسؤوليات او المطالبات العادلة في اجتماعها العادي باتفاقه وقرار الأمور التالية :

ـ ٧ـ قلنج الاجتماع العادي السنوي للهيئة العامة .

ـ ٨ـ تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية والختمة المسقطة لها .

ـ ٩ـ تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأجر لها وأوضاعها المالية .

ـ ١٠ـ الميزانية السنوية وحساب الأرباح وحساب الأدواء وتحديد الأرباح التي يقرح مجلس الإدارة قراريها بما في ذلك

الاحتياطيات والمحاصصات التي نص القانون وظام الشركة على اقتطاعها .

ـ ١١ـ هيئة او مؤسسة وان تندم وقيرم الاقفال التي تلزم او تضمن بوجها تندم جمجم او اي من المسؤوليات او المطالبات العادلة في اجتماعها العادي باتفاقه وقرار الأمور التالية .

ـ ١٢ـ التخلص من مقدمة مماثلات الشركة للسنة المالية العقبة، وتحديد انتدام او تقويض مجلس الإدارة بتضديدها .

ـ ١٣ـ التخلص مدقق حسابات الشركة للسنة المالية العقبة، وتحديد انتدام او تقويض مجلس الإدارة بتضديدها .

ـ ١٤ـ اقرار احتمالات والرهن وإعادة القفالات وكلاء القرارات التابعه او الطففة الشركة اذا اقضى ذلك

ـ ١٥ـ التخلص من تعدد وقيرم الاقفال التي تلزم او تضمن بوجها تندم جمجم او اي من المسؤوليات او المطالبات .

ـ ١٦ـ أي موضوع آخر ادرجه سلط مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع العادي للمدينة العامة .

١- ينوب على مجلس الإدارة أن يدخل مدة لإثرب على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لشركة البترول

الدلالة: - المغير النسوي العلامة المشرفة وبين الأرباح والخسائر وبين المتغيرات حولها مترابطة مع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- المطرير المسوبي عن عصيان الشرك حذر النبي المصاصي ووعدهما المستمدية لتسهيل العادلة.

بـ- ترسل جمع البيانات الارلدة في الفقرة (١) أعلاه مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالجريدة العادى مع

جـ يضع مجلس الإدارة قليل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العلمية للشركة في مركزها

ذلک، باید این را در میان افراد مبتلا به این بیماری مورد بررسی قرار داشت.

٣- المبلغ الذي يدفع لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات السفر والإنتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التغيرات التي تعمقها الشركة خلال السنة المالية منفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥- بيان باسمه أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكون كل منهم وردة عضويته.

د- بعد مجلس الادارة تقريرًا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتحليل الأرباح والخسائر

وأقصى التقدّي والإيجادات المطلوبة بالبيانات المالية مسافةً عليه من مفهوم حسابات التسويّة. ويردّد مرّقب الشركّات بخصوصيّة من القوّيّر خالٍ سقفاً يوماً من التجاهـ العـدة.

الإسكندرية، نيفا

لهم اذ انت ملوكنا فاجعلنا ملوكاً في الدار الآخرة واجعلنا ملوكاً في الدار الآخرة

ذلك إلى حين حصول الشركة على موافقة التلورصة على إدراج الأسهم. ويقتصر مذكر الإيداع لغرضه على إثبات محدثة تغيراته

الطبعة الأولى - طبعات المؤسسة العامة للطباعة والتوزيع

بـ- يكون للسلم قليلاً للتداول في بورصة عمان وفأـ الأحكام قانون الأوراق المالية والأشتراكية والتعليمات والمصادر بمقدمة

مساهم

لأن مسؤولية المساهم عن دعوى محضالتة يمسايزه على هذه القبيلة.

لأنها في رسمل الشركة ولا يجوز

خامساً: الغابة من الاصناف و كهف استقلاء

(١) صافى المبلغ المتوفى من عملية العرض:-

جـ- يكون السهم قابلاً للتداول بعد ادراجه في السوق الثاني أو الأول حسب متطلباته (الحادي) وفق أحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية الساري المعمول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها. ويكون التداول من خلال الوسيط.

د- تنشأ حقوق الفرائض بايئع أسمهم الشركاء ومشتريها وفق الأحكام والأسس التي يحددها القانون الأولي للفردية والأرضية والطبيعتين الصالحة بمقتضاه. وللتوضيح تنشأ الحقوق والإلتزامات ما بين كل من بايئع السهم ومسنديه والمغير بذاته.

المصادر المستعملة بعامل	البيان
رأس المال نوع ارتبطة	رسوم تسميل وأس المال لدى ذرارة المساعدة والتجارة وطوابع لطلب تجذب تغير المعمولات العينية والمغفرين العقاريين
٥٤٥٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٤٠٠٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٣٧٠٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٩٠٠٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٤٨٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٣٢٠١٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٧٥٠٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٢٣٥٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
٢٣٠٠٠	رسوم تسميل وأس المال لدى هيئة الإذاعة والتلفزيون
المجموع	

(٤) تشكل الأوراق المالية المعروضة للاكتتاب والبالغة (٥٩٥٠٠٠٠٠ سهم / دينار ما نسبته حوالي ٦٦٪ من رأس المال البالغ (٩٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم / دينار)، وبالتالي فإن حصة الأسهم المعروضة للاكتتاب من المضاريف المذكورة أعلاه مبلغ (٥٧٩٨،٠٠٠ دينار).
 (٥) تشكل الأوراق المالية المعروضة للاكتتاب والبالغة (٥٩٥٠٠٠٠٠ سهم / دينار ما نسبته حوالي ٦٦٪ من رأس المال البالغ (٩٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم / دينار) مع صافي المبلغ المترافق من عملية العرض العام مبلغ (٥٠٠،٠٠٠ دينار).

طـ-يجوز للسجلين أن يصدر كل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة حسب ما فيه ملائمة وتحتم بخالص الشركة وتوقيع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية:

- ١- باسم الشركة ومركزها الرئيسي.
- ٢- إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وأرقامها.

ويـ-تسلم شهادة الأسهم المسجلة باسمه أكثر من مساهم واحد إلى صاحب الأول المسجل على تلك الأسهم في سجل المساهمين والشركة غير مردمة بأن تصدر إلى المساهم بالاشترى أكثر من شهادات واحدة لذات الأهمية.

لكـ-إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادات الأسهم أو نلتطل طلباتها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إبعاده ويفقد شهادة بدلـ من الوثيقة المفقودة أو اللائقة، على أن يؤمن بالإجراءات التي تخص عليهما القانون وتقتضي الضمادات والبيانات ودفع الرسوم التي يملكون الإلزامية.

لـ-وفقاً لأنظمة وتعليمات مركز الابوراق المالية تلغى كل شهادات الأسهم التي تصدرها الشركة لدى إيداع اسمه

بياناً: وصف الشركة

(١) لائحة عن الشركة

سجلت الشركة الافتراضية للمستشار والتطوير العقاري بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٤٤٣٥) لدى مرأب علم الشركات بوزارة الصناعة والتجارة برأسم قدره (٩٠٠٠٠٠٠٠٠) دينار، يقسم إلى (٩٠٠٠٠٠) سهم، فيه كل منها بيلار اردني واحد ، يتضمن رأس المال الشركة أسهمها عينية بقيمة (١٠٧٤٠٨٧٣) دينار مقدمة من المؤسسين شركة الأخذة العروبة للمستشار المحدودة المسؤولية وشركة اليم الاستشار للمحدودة المسؤولية، حيث تتضمن هذه المعدمات في قطعة الأرض رقم (١٠٩) حوض رقم (٢٨) عرقيب عين سعدا من اراضي السلط بمدخله قرها ١٥٨٠٩٣

تم تأثير موسيط قيمتها من قبل لجنة من قبل معاىي وزير الصناعة والتجارة وقا القانون. وحيث ان الشركة هي شركة المستشارات عقارية فإنها تتضمن للحصول على الرخص اللازمة لها الغرض من الجهات الوسمية ذات العلاقة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة تتضمن عضوا في مركز ليدع الأدراق المالية وتحضير الأحكام الخطة وتحديث مرتك الإيداع بالإضافة إلى الحكم الفوري والأنظمة والتقطيمات المعمول بها في سوق رأس المال في الأردن . كما ستكون خاضعة لرقابة هيئة الأدراق المالية .

لا يوجد أي مالك زائد عن مخصصات أفراد الشركة المذكورة أعلاه.

(٢) المؤوليات استقلل حصيلة العرض:

وسيتم استبدال صافي حسابية الأصدار والمبلغ المكتتب به والمنطوى من قبل المؤسسين وفقاً للأولويات التالية في حال وجود نقص في حصيلة الأصدار:

- المنتجات والخدمات الرئيسية وأسوق الشركة المتبقعة:-

- المشروع الأول: تتي الشركة في الامة متتيج سياحي على ارضها في منطقة عرقيب عين سعدا من اراضي السلط والبالغة مساحتها (١٥٨٠٩٣) م حيث تتمتع هذه المنطقة بطلالات جبلية ومتلألئ خالله لكونها تشرف على مناطق متعددة من البحير والاغوار والشنة لغزيرها ولقربها من مدينة عمان بحوالى ٢٢ كم . ويتضمن هذه المنطقة بعدة مناطق خضراء على مدار السنة ذات عادات حرجية.
- درجات الحرارة معتدلة في أغلب أيام السنة.
- توفر الطريق وسسهولة الوصولات والقرب من الخدمات العاملة نتيجة لقربها من مدينة عمان بحوالى ٢٢ كم.
- قريها من منطقتي "زي" السياحية و "كره هو" المهاجرة.

هذا ويعتبر مشروع الشركة الافتراضية الأولى في تلك المنطقة بما يلى:

- منتج سياحي قوي في التصميم.
- يقع على مساحة (٦١%) من إجمالي مساحة الأرض مما يجعله لوجه قوية جعله ذريتها لون الطبيعة والضاء وجبلها.
- يكون من (١١%) قبلاً بثلاثة كيلو مترات من مدخلات ورحلات الزبائن.
- يوفر خدمات رئيسية تتضمن المعيشة وخدمات المطاعم ومحلات تجارية لخدمة سكان المشروع.
- يوفر خدمات ذرية من ذاتي صحي وديرك سباحة وملعب متعدد بالاصفاف إلى حدائق كبيرة لخدم سكان المشروع.
- يحتوي على خدمات الاتصال والانترنت.
- يقدم خدمات متكاملة تتضمن على الأمان والنظافة والدعم اللوجستي.
- اتساع المساحة الخضراء حيث تبلغ مساحتها (٦٩%) من أرض المشروع.

الميل	المبلغ التقديسي الذي يستخدم لعمل	معرض يغير الأرباح	رأس مال - دائمة لفترة ونظير مثليه لفترة	غير موجودات دائمة لفترة
	٦٨٢١٧٧	١٧٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	- مصادر ماقيل التسفي

(٣) الموارد المالية الأخرى:-

شراء مجموعات ثانية لتجهيز مكاتب الشركة المباشرة في أصلها.

البدء بتنفيذ مشروع الشركة على الأرض الواقعة عينا من قبل بعض المؤسسين.

(٤) الموارد المالية الأخرى:-

سوف تقتصر مولد الشركة المالية المتطرفة تماشياً ومتلائماً معها المنطقة على التمويل الرأسمالي.

من المتفق أن يشهد سوق المبتكرات العقارية في الأردن نمواً متزايداً ومتضادة خلال السنوات القادمة، حيث تشهد السوق العالمية للسوق والتي تهدف بشكل رئيسي إلى التأثير على تطور القطاع وتقديم ألم الملاatin

كما يتكون المشروع من معايير:
- قرار: مسارات متعددة (٤٠٦) قراراً

العنوان	نوع المقال	عدد المقال
المساجحة (٢٤)	مقدمة	٦٧
المجموع	المجموع	٦٩
٢١٠		٦٣
١٩٠		٦٦

الموسسة العامة للاسكان والتعمير المصري (موسسة حكمة) هي الهيئة الحكومية المسئولة عن توفير المسكان وقطع ذات الدخل المتوسط والمتدنى على اعتماد القطاع الخاص، وتحت إشراف الــCIAA، الفرع الثاني، وذلك لتنمية المدن الجديدة.

مشروع القرية الخضراء "جروف لاتد": يقع مشروع جروف لاتد في منطقة مرج الحمام ويتغذى بقطن الحسط سكينة فاخرة وخدمات رئيسية ورفيعة متعددة ترتكز على بسالم مطلاً على مرج بحيرات لاتد على مساحة ١٠٠ هكتار.

يقوم تطبيق العروضية الأولى منه (٤٤٠) الف متر مربع وتقنون من (٥٠) وحدة سكنية، فيما تعملى العروضية الثانية والأخيرة مساحة (٧٠٠) الف متر مربع، ويكتفى الجهة للمشروع بليلي (٦٠٠) مليون دينار. يوفر المشروع الخدمة الرئيسية والرفاهية للسكان، في محيط مريح وأمن، يتيح جمالي الطبيعة طوال العام كما يتضمن المشروع بجودة العملاء وجودة المعاشر، وتحتوى العروضية على مختلطة من قلل وشقق بياجم مختلطة.

مشروع قرية ماجيسنت: هو المشروع الثاني، المحموم عليه الكثري ويقع بالقرب من مشروع الأرض الخضراء "جريف لاند" في منطقة مرج الحصم بصلان، وتقرب مساحة المشروع بحوالي (٣٠٠ هكتار). يستحسن المشروع إقامة (٤٥ - ٥٠) بنيات تتضمن (٨ - ١٦) شقة في كل بيتانية ولا يستهلك هذا المشروع ثروة الدخل المتوسط والمتوسط لاستثمار البيع المتزلف والمواضيعات العائلية لهذه الشقة، حيث سترغب قيادة الشابة بالمشروع وتفاوضها (حسب التأكيد) ومن تلبي صحفيه، يدرك سياساته، حداقه وملائمه، مرتكز تسوق، عيادات صحفيه، مرتكز تسوق، خدمات الترفيت بالإضافة إلى أن القرية ستبقي الدارتها من قبل شركه متخصصة.

مشروع القرية الفلسفية: الجهة المنفذة للمشروع شرکة التطوير الأردنية، تتمدّق القرية الفلسفية على مساحة شاملة تقدر بـ (٢٠٠٠٠٠٠) م٢، وتحتل المرافق العامة والترفيهية فيها مساحة تقدر بـ (٣٠٠٠٠٠) م٢ من مجمل مساحة القرية، وتقع على بعد (٢٠) دقيقة من منطقة الورسال السياحية في عجلون وتحلّ محل العادة على طول الراوي وتحتقر الفريدة الفلسفية أول مشروع مبنية تمويجه، حيث تختوي على (٦٥) فيلا بمقدرة تصل إلى (١٠٠) م٢ مساحتها الكلية وأدوار فوجها، وتضم مساحات كبيرة ووادائق خاصة لكل فيلا، بالإضافة إلى النادي الترفيهي الخاص بالمشروع

- خدمات مفتوحة: تشمل على عيادة طبية، مركز علاج صحي، سور ماركت، سجن ووحدة العلاج.
- خدمات مغلقة: تتضمن على بروتوكولية، ملاجع رياضية، مطابق خصم ايجي، مدونة العلاج.

المشروع **الأتراك**: تروي الترفة القامة (٣٦) قيل في منطقة قريية من عمان مثل منطقة بدر الجديدة. حيث من المسوبي ان يبلغ مساحة الأرض بحدود ٢٤٠٠٠ م٢ وإن يتم إنشاء هذه المطالع بمواصفات فريدة للسكن، ومن المتوقع أن يتحقق هذا المشروع في السنة الـ١٢ من عمرها.

المساهم في المالك: تتوى الشركة اقامة (٣١) فيلاً (شيد قصور على مساحة لارض ٧٠٤ م٢ لكل وحدة) في منطقة قربية من عمان على مساحة لارض مقدارها ٣٠٠٠٠ م٢، ومن المتوقع الامانة المشروع في السنة الرابعة من خطة

السوق التي ستعمل فيه الشركة هو سوق العقارات الأردني.

ج- أهمية وحدة تأشير الامثليات أو برمادات الاختراع أو العلامات التجاريه وأي حقوق تجاريه اخرى وبيان أي احداث متوقعة ذات علاقه بهذه المواقف:

(٣) درجة استعمال الشركية المصدرة على متزدرين و / أو علامات اختراع أو علامات تجارية أو مقتنيات أو براءات اختراع أو حقوق تجارية أخرى قد يكون لها أهمية لا يود لدى الشركة أي مقتنيات أو براءات اختراع أو علامات تجارية أو ماركة أخرى قد يكون لها أهمية أو مدة أوتأثير على الشركة.

فأفترض من الشركات و / أو المجموعات:
لا يوجد مورد مللي معتمد أو عامل رئيسيون (محلياً أو خارجياً)، حيث يمكن للشركة المصدرة التماطل مع عدة موردين داخل والخارج الأردن من جهة بالإضافة إلى أنه من المتفق أن تشمل قائمة عمال الشركة عماله من

والخصوصية، حيث تضم كل فلولا بستن سجل مختلف على مساحة ٥ ألاف متر مربع، محيطة بمور خشبي جلالي للتأكد على الاستقلالية يتم بيع كل فلولا بستن سجل مختلف على مساحة ٥ ألاف متر مربع، محيطة بمور خشبي جلالي للتأكد على الاستقلالية (باريكو)،

(٤) مدعى قضت الشركة بمزايا قانون تشجيع الاستئثار :
لإنتصاف الشركه بأي من مزايا قانون تشجيع الاستئثار .

(٥) نوع وكمية الاحتياطات القانونية المتاحة للشركة لاستثراها ومكان توفرها :
إن طبيعة عمل الشركة هو العمل في مجال الاستئثارات العقارية وليس ذات طبيعة استثراها ايجده وبالتالي فإن هذا البند لا ينطبق عليها .

(٦) علاوة الشركية المصدرة بالشركتات (أأم أو العلنية أو الشقيقة):

إن الشركة المصدرة هي شركة مسجلة تحت القانون، ولديها ملكية من قبل إئمة شركات أخرى، بحيث يقتصر مالك لسهم الشركة المصدرة في الوقت الحالي على المؤسسين العربيين لسلاؤهم في هذه الشركة.

(٧) الاعتبارات البيانية الدالة في مجال أعمال الشركة :

تتضمن الشركة المصدرة الإعتبارات البيانية في مقدمة اتفاقاتها عند تحديد وتقدير وإصدارها المالية أو المستقطبة كما تقترب مساهمة الشركة المصدرة في حصة البيئة محددة حيث إن الشركة المصدرة تعمل في مجال الاستشارات الفنية والأنظمة المعروض بها في المساحة الإدارية الهامة بهذا الخصوص.

(٨) مخاطر الاستئثار في المأوى المعرضة ينطوي على الاستئثار في الأسماء مخاطر عدّة وينتوج على المستئثارين في هذا الإصدار من إمدادات المواردة ففي هذه التقارير، في ضوء ظروفهم المللية وأدفهم الاستئمارية، والأخذ بعين الاعتبار كافة الشرروط الاستئمارية الواردة فيها، ودراسة جيّع أنواع المخاطر التي قد تتحمّل الاستئثار في هذه الأسماء والمعلومات الأخرى المذكورة في هذه التقارير قبل اللجوء إلى الاستئثار في أسمائهم الشركية، وطلب المرسوم من كل هذه المنشآت تتزوّج على معلومات وبيانات مالية متوافقة والتي تتعিّن لها الشركية المصدرة كافية لاجراء ائتمان تقييم علىي ومودعيون، إلا أنها قد لا تتطابق بالضرورة كافية المخاطر التي يعرض لها حملة الأسماء لا يمكن للمرء اللداول أن يتضمن تقييمه الذي يقتضي تقييم أي من هذه المنشآت أو لأيٍ منشأ آخر، وفيما يلي بعض الاعتبارات الاستئمارية، والمخاطر المرتبطة بهذه الأسماء، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

كون الشركة تحت التأسيس فلا يوجد معلومات سابقة ، وبالتالي فإن خطوة العمل المستقبلية للشركة يمكن أن تتأثر بعدة عوامل مثل اهتمام المستهلك بها ، ومدى انتشار التقنيات والتقنيات التي يشتغل عليها خطوة عمل وفعالية الإنتاج.

الطباطبائي بالخطاطباني

تتولى الشركة المشرفة إصدارها يشكل مثواً لذوي الترسّب بخططها ومشاريعها بشكل تدريجي بعد تأسيس سمعة طيبة

النقد	در إمسات جووى اقتصادية للمشاريع التنموية	المبلغ بالدينار
١٠٠٠٠٠	الأردنى	المبلغ بالدينار
٣٠٠٠٠٠	مصاريف الإصدار (مصاليف تأسيس ورسوم حقوقية ودر إمسات واستئثارات وأعلافات)	
٣٠٠٠٠	مصاريف عامة أخرى	
٢٧٠٠٠٠	المجموع	

ج) سیم توظیف رسمال الشرکہ کما یلی:-

لقد تم إعداد الجداول الإحصائية من قبل المساعدة / شريكة المنطق للمشتغلات الإدارية . LOGIC

النقطة المقابلة	بيان
٢٥٠٠٠	نكتولوجيا المعلومات
٦٥٠٠٠	بيانات وتجهيزات
٦٠٠٠٠	وسلط نقل
٢٠٠٠٠	أخرى
١٧٠٠٠٠	المجموع
١٧٣٧٨٦٣	إجمالي مجموع الأول - إجمالي مجموع الثاني
٦١٢١٧٧	رسائل حامل - تذكرة لظهور المشاريع
٦٧٧٠٠٠	رسائل حامل - تذكرة للمشاريع
٨.٨٣٠٠٠٠	مصاريف ما قبل التشغيل
٨.٠٠٠٠٠٠	المجموع
٩٠٠٠٠٠٠	مجموع المجموع

د) الإيرادات والتاليف المتوفقة لمشاركة الشركة المغربية:

سچ (اند) تیکه شیسمو شیخنه تیکه نه نیکه تیکه

- تقرى الشركة اقامة مشروعها الشاتلي والذي يشمل في (٣٦) قولاً في منطقة قرية من عمال مثل منتقة بيل الحديدة.
- ومن المقرر لفترة هذا المشروع في السنة الأولى والثانية من العمل.
- تقرى الشركة اقامة مشروعها الشاتلي والذي يشمل في (٣٦) قولاً في منطقة قرية من عمال مثل منتقة بيل الحديدة.

في مساعي تربية من ينبع من خطة العمل.

وقد تم إعداد التقويمات المتماثلة للمستويات المست الأولى من عمل الشركة وفق الأطراف اضطرابات المالية:

جذبها لفهمها وتحقيقها، مما يزيد من انتشارها.

ب) تتمثل مصادر يريف ما قبل التشغيل مما يلي:

فِيَنْ الْجَدُولِ التَّالِيِّ إِلَيْنَا تَحْتَهُ الشُّرُوعُ وَقِيمَةً كُلِّ مِنْهَا:

المقدمة	النقد
٣٨٦,٠٠٠	النفر
٧٤,٠٠٠	كمولباه
١٥٠,٠٠٠	بيانه
٥٠,٠٠٠	الاتصالات
٤٥٠,٠٠٠	شوارع
٢٠٠,٠٠٠	اصحاح خارجية وزر احمد
٥٠,٠٠٠	اخري
١,١٥٨,٠٠٠	المجموع

الإثنين الجدول التالي تكاليف لـ (٢) للأعمال الإنشائية (العظم) وأعمال التثبيط المطلوبة للمشروع

النيل	اسعار العصر	المصانع	القيمة
اصحاف انشائية (قطن)	١١٠	٣٥٦٦٠	٣٩٢٢٦.٩٠٠
اصحاف التشطيب	١٢٠	٣٥٦٦٠	٤٣٧٩٦.٠٠٠
المجموع			٨,٢٠١,٨٠٠

- ٣- بين الجدول التالي ملخص لكيفية الحصول على المجموع
- ٤- بين الجدول التالي تكاليف الحصول على المجموع للـ (٢٠) :

القيمة	المقدمة
١٩٠٨٢٣	الأرض شاملة بدل المكثفه
٥٣٤٦	عوائد التنظيم
١٥١٥٨٠٠	النفقة التحقيقية
٨٢٠٨٠	الاعمال الاشرافية (الاعظم + التشطيب)
١٠٧٦٩٨٠	المجموع
١١٥٣٩٩٤٩	الاشراف

العدد	بيان الجدول التالي مكونات المشروع الأول:
%	المجموع
١٦٤	فلا - وحدة
-	خدمات داخلية
-	خدمات خارجية
٩٦	المجموع
٩٦٣٠	بيان الجدول التالي توزيع فلا المشروع الأول:
٩٤٤٠	البند
٩٤٣٠	فلا مساحة
٩٤٢٠	فلا مساحة
٩٤١٠	فلا مساحة
٩٤٠٠	المجموع

ملاطات	البناد	مساحة الأرض	نسبة البناد
-	-	١٥٨,٨٩٣	% ٩٠,٣٥
طلقات	-	٢٤	معدل البناد
-	-	٣٥,٦٦٠	إجمالي مساحة البناه (٤)
ديبلار إردي للمنز	١٢,٠٧	معدل كلفة الأرض	معدل الوحدات
من كلفة الأرض	%٦١	معدل التنظيم	
من كلفة الأرض	%٦٠,٤	كلفة البناء التقنية	
ديبلار للمنز	٣	الإشراف الهندسي	
ديبلار المنز	١١٠	تكلفة البناء - عظم	
ديبلار المنز	١٢٠	تكلفة البناء - متقطب	
سبعين بالمائة = المساحة الكلية للمشروع بـ مدخل (٣) / مساحة الأرض (١) = ٣٥,٦٦٠ / ١٥٨,٨٩٣ = ٢٤%			
سبعين بالمائة المتبقي للمشروع في السنة الأولى يخدم تمويل المشروع على مدار سنتين = ٣٥,٦٦٠ * ٠,٧٥ = ٢٦,٦٦٥			
يعين الجدول التالي توزيع مساحة البناه بين الطلاق الأرضي والإول و الثاني:			
مجموع المساحة (٢)	الطلاق (١)	نوع الفلل (٠)	مجموع المساحة (٢)
١٧٠	٤٠	فلل مساحة ٤٠	١٧٠
١٩٠	٤٥	فلل مساحة ٤٥	١٩٠
٢١٠	٥٠	فلل مساحة ٥٠	٢١٠
٥٧٠	١٣٥	فلل مساحة ١٣٥	٥٧٠
المجموع		٤٤٠	٤٤٠
معدل البناء = مجموع مساحات البناه / مجموع مساحات الأرضي للبناه طبق			

* الآلات الأخرى من إدارة المجمع (المشروع الأول): تم الحصول على أدوات الآخري المتوقعة من

卷之三

البيان	عدد الوحدات - وحدة	متوسط سعر الخدمات - لمندسة	أيرادات إدارة المجتمع	أيرادات الاقتصادات المكل ووحدة سفريا	مجموع أيرادات الاقتصادات	مساهمات المحللات المؤجرة (إجمالي)	معدل الجبار المفتر	مجموع أيرادات الإيجارات	مجموع الأيرادات الأخرى	مجموع أيرادات الافتراض
٤٠١٣	٤٠١٢	٤٠١١	٤٠١٠	٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	-	-	-	٣٧٧٠١٢
٤٠١٢	٤٠١١	٤٠١٠	٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٤٠٠٦	-	-	-	٣٧٦٨١٣٢
٤٠١١	٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٤٠٠٦	٤٠٠٥	٤٠٠٤	-	-	-	٢٥٩٠٦٤٠٠
٤٠٠٩	٤٠٠٨	٤٠٠٧	٤٠٠٦	٤٠٠٥	٤٠٠٤	٤٠٠٣	-	-	-	٣٧٦٠١٢

- متوسط سعر إدارة الوحدة في المجتمع سنتواه ١٠٠٠٠ تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إدارة الوحدة في المجتمع سنتواه ٥٦٥.
- متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠ تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠ تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠ تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠
- معدل إيجار المتر الواحد تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠ تجدر الإشارة إلى أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠
- إن كامل تكلفة المشروع تم توزيعها على المساحات الفعلية لمنزل لا توجد أي كلف إيجار لباقي المساحات، إلا أن متوسط سعر إداره الوحدة من الأقصالات ٣٥٠

عامه كما يلي وفق لآخر اضطراب المبيبة في اسفل الجدول التالي:

البيان	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٩
النفاذ	٣٠,٥٠٢	٢٩,٦٦٤	٢٨,٨٠٠	-	-
الامان	٤٥,٤٧٢	٤٦,٧٣٠	٣٤,٠٠٠	-	-
الكهرباء	٦٣,٦٥٤	٦١,٨٠٠	٦٠,٠٠٠	-	-
المياه	٢٥,٤٦٢	٢٦,٧٣٠	٢٤,٠٠٠	-	-
تصفيه	٥,٣٠٥	٥,١٥٠	٥,٠٠٠	-	-
خدمات الاصدارات	-	-	-	-	-
صيانة وتشغيل المرافق	٣٠,٥٠٦	٢٩,٦٠٢	٢٨,٧٠٠	-	-
تصدير صيانة وتشغيل المرافق	٣٦,٥٢٣	٢٥,٧٥٠	٢٥,٠٠٠	-	-
المجموع	٢٠١,٦٩٦	١٩٥,٥٠١	-	-	-
الإختبار:					

المجموع		المجموع		المجموع	
البند	الارض	المجموع	نوع الفيل	المجموع	نوع الفيل
١٠٠٨	١٩١٦.٨٢٣	-	-	١٩١٦.٨٢٣	١٩١٦.٨٢٣
١٠٠٩	-	-	-	-	-
١٠٣٣٤٦	-	-	-	-	-
١١٥٨٠٠	-	-	-	-	-
٨٢٠١.٨٠٠	٨٢٠١.٨٠٠	-	-	-	-
١٠٦.٩٨٠	٧١.٣٣٠	٣٥.٦٦٠	الاعمال الائتمانية	٣٥.٦٦٠	الاعمال الائتمانية
١١.٥٣٦.٩٤٩	٨.٩٧٣.١١٠	٣٠.٢٦٣.٨٢٩	الاشراف الهندسية	٣٠.٢٦٣.٨٢٩	الاشراف الهندسية
٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦	٦٦٦

نوع الطفل	نوع المترافق	المجموع
فقل مساححة ١٧٠ متر	٢٠١٠	٦٣
فقل مساححة ١٩٠ متر	٢٠٠٩	٢٤
فقل مساححة ٢١٠ متر	٢٠٠٧	٣٣
المجموع	٨٣	١٦٤

- المشروع الثالث: القسم (٢١) فيلا شبه قصور في منطقة قرية من عزل:
• يلين الجدول التالي لقرى اضلاع دائرة كائنة في مشروع القراءة

- المشروع الثاني: القسم (٣١) فيلا في منطقة بدر أو معاذلها:
• يلين الجدول التالي لقرى اضلاع دائرة كائنة في مشروع القراءة

القيمة	الوحدة	٢٠	البيان
مساحة الأرض	٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠ دينار	مساحة الأرض
عوائد التنظيم % من الأرض - دينار	٢٠٠٠٠٠	%٥	عوائد التنظيم % من الأرض - دينار
كلفة البناء الكلية % من الأرض - دينار	١٤٠٠٠٠٠	%٣٠	كلفة البناء الكلية % من الأرض - دينار
الأرض المخصصة للخدمات ٢٥ % من مساحة الأرض	٥٠٠٠	%٢٥	الأرض المخصصة للخدمات ٢٥ % من مساحة الأرض
عدد الفلا - (١٠٠ لكل وحدة)	٢١	٢١ فيلا	عدد الفلا - (١٠٠ لكل وحدة)
مساحة الوحدة	٤٠٠		مساحة الوحدة
اجمالي مساحات البناء	٨٤٠٠		اجمالي مساحات البناء
معدل كلفة البناء للفرد الواحد - دينار	٣٥٠	٣٥٠ دينار	معدل كلفة البناء للفرد الواحد - دينار
اجمالي كلفة البناء - دينار	٢٩٤٠٠٠٠		اجمالي كلفة البناء - دينار
اجمالي كلفة المشروع - دينار	٨٣٤٠٠٠٠		اجمالي كلفة المشروع - دينار
متوسط كلفة الوحدة - دينار	٣٩٧١٤٣		متوسط كلفة الوحدة - دينار
متوسط سعر بيع الوحدة - دينار	٥١٥٠١٠٠		متوسط سعر بيع الوحدة - دينار
سوف يتم شراء الأرض وتطويرها وبناء المشروع ويبيعه في سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢			سوف يتم شراء الأرض وتطويرها وبناء المشروع ويبيعه في سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢

القيمة	الوحدة	٢٠	البيان
مساحة الأرض	٢٤٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠ دينار	مساحة الأرض
عوائد التنظيم % من الأرض - دينار	١٢٠٠٠	%٦٥	عوائد التنظيم % من الأرض - دينار
كلفة البناء الكلية % من الأرض - دينار	٧٣٠٠٠	%٣٠	كلفة البناء الكلية % من الأرض - دينار
الأرض المخصصة للخدمات ٢٥ % من مساحة الأرض	٦٠٠٠	%٢٥	الأرض المخصصة للخدمات ٢٥ % من مساحة الأرض
عدد الفلا - (١٠٠ لكل وحدة)	٣٥٠	٣٥٠ فيلا	عدد الفلا - (١٠٠ لكل وحدة)
مساحة الوحدة	٣٥٠		مساحة الوحدة
اجمالي مساحات البناء	١٢٦٠٠		اجمالي مساحات البناء
معدل كلفة البناء للفرد الواحد - دينار	٣٥٠	٣٥٠ دينار	معدل كلفة البناء للفرد الواحد - دينار
اجمالي كلفة البناء - دينار	٤٣٠٠٠٠		اجمالي كلفة البناء - دينار
اجمالي كلفة المشروع - دينار	٧٦٥٠٠٠٠		اجمالي كلفة المشروع - دينار
متوسط كلفة الوحدة - دينار	٢١٣٥٠		متوسط كلفة الوحدة - دينار
متوسط سعر بيع الوحدة - دينار	٢٨٠٠٠٠		متوسط سعر بيع الوحدة - دينار
سوف يتم شراء الأرض وتطويرها وبناء المشروع ولاقامة المشروع في سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢			سوف يتم شراء الأرض وتطويرها وبناء المشروع ولاقامة المشروع في سنة ٢٠١١ - ٢٠١٢

القيمة	الوحدة	٢٠١١	البيان
عدد الوحدات المباعة	٢١		عدد الوحدات المباعة
متوسط سعر بيع الوحدة	٥١٥٠٠٠		متوسط سعر بيع الوحدة
اجمالي المبيعات	١٠٠٨١٥٠٠٠		اجمالي المبيعات

القيمة	الوحدة	٢٠١١	البيان
عدد الوحدات المباعة	٣٦		عدد الوحدات المباعة
متوسط سعر بيع الوحدة	٤٨٠٠٠٠		متوسط سعر بيع الوحدة
اجمالي المبيعات	١٠٠٨١٥٠٠٠		اجمالي المبيعات

• يلين الجدول التالي للمبيعات المقترضة للمشروع الثالث خلال عام ٢٠١٢:

يلين الجدول التالي للمبيعات المقترضة للمشروع الثاني خلال عام ٢٠١١:

هـ) ابرادات المحتلة المغاربة والماليـة:

يعين الحجوم الشتائي المبالغ المستنصرة في المحفظة العقارية والمخطفه المالية خلال سقوط الدار

الوظيفة	عدد الموظفين	الرتبة الاساسية	المجموع
مدير عام	٤٠٠٠	المدير العام	٦٠٠٠
مدير إدارة تطوير المدارس	١	١٠٠٠	٣٠٠٠
مديرون	٢٠٠	٥٠٠	٣٦٠٠
مديرون مهندسين	٣	٨٠٠	٣٧٠٠
مديرون للتسويق	١	٢٠٠	٣٠٠٠
مسؤول تسويق	٢	٦٥٠	١٩٥١٢
المدير المالي والإداري	١	٢٠٠٠	٣٠٠٠
محاسب	٢	٤٠٠	١٢٠٠
إداري	٣	٣٠٠	١٣٥٠
أخرى	٥	٢٠٠	٩٠٠
المجموع	١٧	١٢٣٥	٣٠٨٨
		٢٦٠٠١١٢	

(ي) إقراضات الأخرى المتعلقة بالميزانية العمومية المتوفقة وقلادة الدخل المتوفقة:

(الإدارية والتعميمية)

البيان	نسبة ١٠٠% من مجموع العددي المتضمن في المخطط	المخطط	نسبة ١٠٠% من مجموع العددي المتضمن في المخطط	البيان
معدل العائد	٦٣٥٣٨	٢١٩٦١٥٠	١٨١٥٠٠٠	٢٠١٤
الأداء المتعطل	١٤٨٥٠٠	١٦١٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠	٢٠١٣
معدل العائد المتعطل	٧٦١٢	٩٦١١	١٩٦٦٥٠٠	٢٠١٢
معدل العائد	٩٦١٣	١٩٦٦١٥٠	٢١٩٦١٥٠	٢٠١١
معدل العائد المتعطل	٢١٤٦٤٩	٢١٩٦١٥٠	٢٠٠٨	٢٠١٠
معدل العائد المتعطل	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٣
معدل العائد المتعطل	٣٠٠٩	٣٠٠٩	٣٠٠٩	٢٠١٤

٤- التأثير على حقوق الملكية مسوّات الفائدة:

البيان	رأس المال	٤٠١٣	٤٠١٢	٤٠١١	٤٠١٠	٤٠٩٩	٤٠٩٨
صافي ربح السنة		٤٠٣٦٣٢٠٤	٤٠٣١١٥٦٤	١٩٨٠٠٤٩	١٩٣٤٩٥٤	١٠١٧٣١٠	(١١٢٣٧٦)
تضفي: إسهامات		-	-	-	-	-	٧٧٠٠٠٠
صلبي الربح غير		-	-	-	-	-	-
التغير في الموجودات والمطلوبات العدالة		٣٦٣٠٠	٣٦٤٠٠	٣٦٥٠٠	٣٦٦٠٠	٣٦٧٠٢٠٤	٤٠٣٦٣٢٠٤
تضفي: إسهامات		٤٠٠٤٦٥٦٤	٤٠٠٤٦٤٦٩	١٩٥٧٩٥٢	١٩٥١٩١٠	١٠١٥١٩١٠	-
المعدل الداخلي		١٥٣٣٧٤	١٥٣٣٧٤	١٥٣٣٧٤	١٥٣٣٧٤	١٥٣٣٧٤	-

و- معدل العائد الداخلي:
 وهو عبارة عن معدل الخصم الذي تكون عدده صافى التالية للنفقات النقدية للشركة خلال فترة الشركة حتى تتحقق مسوّات الفائدة.

حيث تم استنباط العائد الداخلي (IRR) على أساس النفقات النقدية الحرة (Free cash flow) (FCFF) للشركة واستنباط العائد الداخلي (IRR) على أساس النفقات النقدية (FCFF) للشركة حيث يبلغ معدل الأول من عمر الشركة (بعد تنزيل حجم الاستثمار) وأضافة الفيزة المتقدمة للشركة في نهاية السنة السادسة، حيث يبلغ معدل العائد الداخلي حوالي ٥٦٪ .

ويبيط الجدول التالي النفقات النقدية المستخدمة في استنباط معدل العائد الداخلي:-

ال النفقات النقدية الحرة والقيمة المتقدمة	المسنوات	رأس المال
(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)
١٠٠٨٠٣٦٣٢٠٤	١٠٠٨٠٣٦٣٢٠٤	١٠٠٨٠٣٦٣٢٠٤
٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٩٩	٢٠٩٩	٢٠٩٩
٢٠٩٨	٢٠٩٨	٢٠٩٨
٢٠٩٧	٢٠٩٧	٢٠٩٧
٢٠٩٦	٢٠٩٦	٢٠٩٦
٢٠٩٥	٢٠٩٥	٢٠٩٥
٢٠٩٤	٢٠٩٤	٢٠٩٤
٢٠٩٣	٢٠٩٣	٢٠٩٣
٢٠٩٢	٢٠٩٢	٢٠٩٢
٢٠٩١	٢٠٩١	٢٠٩١
٢٠٩٠	٢٠٩٠	٢٠٩٠
٢٠٨٩	٢٠٨٩	٢٠٨٩
٢٠٨٨	٢٠٨٨	٢٠٨٨
٢٠٨٧	٢٠٨٧	٢٠٨٧
٢٠٨٦	٢٠٨٦	٢٠٨٦
٢٠٨٥	٢٠٨٥	٢٠٨٥
٢٠٨٤	٢٠٨٤	٢٠٨٤
٢٠٨٣	٢٠٨٣	٢٠٨٣
٢٠٨٢	٢٠٨٢	٢٠٨٢
٢٠٨١	٢٠٨١	٢٠٨١
٢٠٨٠	٢٠٨٠	٢٠٨٠
٢٠٧٩	٢٠٧٩	٢٠٧٩
٢٠٧٨	٢٠٧٨	٢٠٧٨
٢٠٧٧	٢٠٧٧	٢٠٧٧
٢٠٧٦	٢٠٧٦	٢٠٧٦
٢٠٧٥	٢٠٧٥	٢٠٧٥
٢٠٧٤	٢٠٧٤	٢٠٧٤
٢٠٧٣	٢٠٧٣	٢٠٧٣
٢٠٧٢	٢٠٧٢	٢٠٧٢
٢٠٧١	٢٠٧١	٢٠٧١
٢٠٧٠	٢٠٧٠	٢٠٧٠
٢٠٦٩	٢٠٦٩	٢٠٦٩
٢٠٦٨	٢٠٦٨	٢٠٦٨
٢٠٦٧	٢٠٦٧	٢٠٦٧
٢٠٦٦	٢٠٦٦	٢٠٦٦
٢٠٦٥	٢٠٦٥	٢٠٦٥
٢٠٦٤	٢٠٦٤	٢٠٦٤
٢٠٦٣	٢٠٦٣	٢٠٦٣
٢٠٦٢	٢٠٦٢	٢٠٦٢
٢٠٦١	٢٠٦١	٢٠٦١
٢٠٦٠	٢٠٦٠	٢٠٦٠
٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩
٢٠٥٨	٢٠٥٨	٢٠٥٨
٢٠٥٧	٢٠٥٧	٢٠٥٧
٢٠٥٦	٢٠٥٦	٢٠٥٦
٢٠٥٥	٢٠٥٥	٢٠٥٥
٢٠٥٤	٢٠٥٤	٢٠٥٤
٢٠٥٣	٢٠٥٣	٢٠٥٣
٢٠٥٢	٢٠٥٢	٢٠٥٢
٢٠٥١	٢٠٥١	٢٠٥١
٢٠٥٠	٢٠٥٠	٢٠٥٠
٢٠٤٩	٢٠٤٩	٢٠٤٩
٢٠٤٨	٢٠٤٨	٢٠٤٨
٢٠٤٧	٢٠٤٧	٢٠٤٧
٢٠٤٦	٢٠٤٦	٢٠٤٦
٢٠٤٥	٢٠٤٥	٢٠٤٥
٢٠٤٤	٢٠٤٤	٢٠٤٤
٢٠٤٣	٢٠٤٣	٢٠٤٣
٢٠٤٢	٢٠٤٢	٢٠٤٢
٢٠٤١	٢٠٤١	٢٠٤١
٢٠٤٠	٢٠٤٠	٢٠٤٠
٢٠٣٩	٢٠٣٩	٢٠٣٩
٢٠٣٨	٢٠٣٨	٢٠٣٨
٢٠٣٧	٢٠٣٧	٢٠٣٧
٢٠٣٦	٢٠٣٦	٢٠٣٦
٢٠٣٥	٢٠٣٥	٢٠٣٥
٢٠٣٤	٢٠٣٤	٢٠٣٤
٢٠٣٣	٢٠٣٣	٢٠٣٣
٢٠٣٢	٢٠٣٢	٢٠٣٢
٢٠٣١	٢٠٣١	٢٠٣١
٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠
٢٠٢٩	٢٠٢٩	٢٠٢٩
٢٠٢٨	٢٠٢٨	٢٠٢٨
٢٠٢٧	٢٠٢٧	٢٠٢٧
٢٠٢٦	٢٠٢٦	٢٠٢٦
٢٠٢٥	٢٠٢٥	٢٠٢٥
٢٠٢٤	٢٠٢٤	٢٠٢٤
٢٠٢٣	٢٠٢٣	٢٠٢٣
٢٠٢٢	٢٠٢٢	٢٠٢٢
٢٠٢١	٢٠٢١	٢٠٢١
٢٠٢٠	٢٠٢٠	٢٠٢٠
٢٠١٩	٢٠١٩	٢٠١٩
٢٠١٨	٢٠١٨	٢٠١٨
٢٠١٧	٢٠١٧	٢٠١٧
٢٠١٦	٢٠١٦	٢٠١٦
٢٠١٥	٢٠١٥	٢٠١٥
٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩
٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨
٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥
٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤
٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢
٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠

* إن القيمة المتقدمة للشركة في نهاية السنة السادسة مسوّة بمقدار حقوق الملكية الصافية في تلك السنة ولذلك

تم استنباط العائد الداخلي (IRR) بناءً على حجم العائد الداخلي (FCFF) للشركة بعد تنزيل حجم الاستثمار.

١٠) وصف الشركة والشركات التابعة لها وأصولها :

١- الشفارات الرئيسية بعيل الشركة :

أ- إن شفارة الشركة الرئيسية يفضل في الاستثمار العقاري ووسيلة سкцион له أثر إيجابي على حجم العاملة والمنزق في يليد وضاعفه في المستقل وكذلك على الارتفاع والإرداد.

ب- وصف مصداري توريد المواد الخام :

١- شفارات الشركة التابعة للسفينة قدمت مصدري توريد الشركة الرئيسية هو سوق المغاربات الأربعة.

ـ السوق المنتجات والخدمات والتجهيزات وخدمات الشركة الرئيسية هو سوق المغاربات الأربع.

ـ وستاداً إلى زراعة الشركة المغربية قدرة لاستهلاك فرقاً استهلاك رأس المال بحوالي سبع سنوات تقريرياً على افتراض ان

الدخل والتقدّم يتم بمعدل ٦% بعد السنة الخامسة.

ـ بما أن الشركة تمارس أعمال الاستهلاك الصغار، فإنه لا يوجد لديها أي مصدار مواد الخام رئيسية.

ـ كون أن الشركة هي مديونية المغاربات أو أي أدوات مروفة ذات عائد.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

ـ التأمين على المغاربات التي تمتلكها أو مازالت مديونة بذيلتها من تدفقاتها النقدية.

المعدل الداخلي	التغير في المعدالت الفرعية مدعا			
٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤	٢٠١٤
٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩
٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨
٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٧
٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦
٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥	٢٠٠٥
٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤
٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢
٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١
٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠

ـ فقرة استرداد رأس المال:

ـ وهي الفكرة التي سوف تنتهي بها الشركة لعدل تعليمية واسترداد كامل رأس المال بعد زواله من تدفقاتها النقدية.

ـ واستناداً إلى زراعة الشركة المغربية فقد تم استنباط فرقاً لاسترداد رأس المال بحوالي سبع سنوات تقريرياً على افتراض ان

الدخل والتقدّم يتم بمعدل ٦% بعد السنة الخامسة.

ـ يبيّن الجدول التالي النفقات النقدية المستخدمة في استرداد رأس المال:

المسنوات	النفقات النقدية للعام	النفقات النقدية للعام	النفقات النقدية للعام	النفقات النقدية للعام
(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)	(٩,٠٠٠,٠٠٠)
٤,٠٨٥٢,٥٢	٤,٠٨٥٢,٥٢	٤,٠٨٥٢,٥٢	٤,٠٨٥٢,٥٢	٤,٠٨٥٢,٥٢
٤,٠٤٢٧,٤٤	٤,٠٤٢٧,٤٤	٤,٠٤٢٧,٤٤	٤,٠٤٢٧,٤٤	٤,٠٤٢٧,٤٤
٥٠,١٧٩,١٧٩	٥٠,١٧٩,١٧٩	٥٠,١٧٩,١٧٩	٥٠,١٧٩,١٧٩	٥٠,١٧٩,١٧٩
١٠,٣١,٩٣	١٠,٣١,٩٣	١٠,٣١,٩٣	١٠,٣١,٩٣	١٠,٣١,٩٣
٣٣٤٦٧	٣٣٤٦٧	٣٣٤٦٧	٣٣٤٦٧	٣٣٤٦٧
٤,٠٨٥٤٣٣١	٤,٠٨٥٤٣٣١	٤,٠٨٥٤٣٣١	٤,٠٨٥٤٣٣١	٤,٠٨٥٤٣٣١
٣٣٠,٣٤٤	٣٣٠,٣٤٤	٣٣٠,٣٤٤	٣٣٠,٣٤٤	٣٣٠,٣٤٤
١,٢٩٧,٥١	١,٢٩٧,٥١	١,٢٩٧,٥١	١,٢٩٧,٥١	١,٢٩٧,٥١
٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢	٢٠١٢
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩	٢٠٠٩
٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨	٢٠٠٨

- إلزام الشركات المترددة بمتاحف السوق المحلي.

—لن يكون هناك أي عمليات غير عادلة، وكذلك لن يتم إجراء أي تغيير على السياسات المسلمينية المتبعة وبالتالي فإنه لن يكون

تتطور عمل الشركة المستقلة للشخص متى توسعات كبيرة وأي ابتكارات أو انتقال آخر في من المشاريع :

المساحة (م٢)	عدد العائلات	النوع
١٧٠	٣	١٦٣
٦٦	٣	٣٦
٤١٠	٦	٤١٠
١٩٠	٦	١٩٠

- بيان حجم الأدوات المزودة في السوق المحلي والسوق الشارجي بسلطة الإيجار لغير المأجري وكتلتها ووزنها ومصاريف النقل ومصاريف العودة والأجرات قبلى المصيليات، غير العادلة إلأى باى لائحة عن تغير السبلات المحاسبية المتبعة للشخص سفارات القائمة الشركية كما يلى:
- لنظر بيان الجدول الاقتصادي للبعد فى هذه الشرة والمدينة فى المستحدث من ٢٣ لجولة.
- لا يوجد أى مصاريف ضرورية دخل حيث إن شطاط التوكه إلى الآخر اشت من التوك.

١- يقتربى إلاره الشركى والاشتراك على شورونتها مادطن إدارة يتألف من سمعة أصحابه، يتم استخدامه واستخدامه

- محضنة يعاشرها:
أ- بأي عقيدة جنافية أو جحضة في حرية مختل بالشرف كالشدة والاحتلال والسرقة والتزوير وهو استعمال الممانعة والشتمة الكلامية أو أي حرية أخرى مخلة بآداب الأخلاق العامة أو أن يكون فائد الأهلية

بین اعصابیه او می‌من موطیی الشریه پهار من **المحبس** هن طعن

بيان احصائه او من موظفي الشركة يظهر ان المجلس من حين لأخر وللمجلس تغير المفوضين

١٣- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة

٤- ينجز إلارا الشركية خلال الفترة ما بين تأسيسها والاتساع للشركة لخدمة موسعين بمتروه وإن العرين في صدقيتهم وعدهما مذراه متسدا .

يصلون كافة المصالحات التي يمكن أن يمارسها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الشركة.

في المدارس من مجلس إدارة غير كفؤ شأناً بهم فيما يخص المدارس بما في ذلك المدارس الحكومية والخاصة.
٤- تضطر حكومة مثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركاء للمدرسة المسلمين، والوجهة التي عينته لاستبدال خيره به في أي وقت من الأوقات ليتمكن مدة ملتفة في المطحنة، أو انتداب من يصل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو خلوه عن المسئلية على أن يمثل

٥- لا يكاد مرور عقد الاختلاع الذي سندت إليه الهيئة العاملة للشركية يمتنع قبل إصداره بفترة قليلة.

١٥ - إذا استقال المقصو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العلمية أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من الشركة خطيا في الحالتين.

ويقمع هذا مجنس الأدوار تمامًا سهور على الضرر، أو يعيق بعد الظهر منه الماجنوس بطيء العادة.

عاصمته مجلس إدارة الشركة تقتصر الاستقالة نافذة بيعته وللحجية التي كان يمتلكها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله.

١- لمجلس الادارة ان يدخل من بين ا حصصه بغير تقييد موعده من تاريه اصداره بمن فهم رئيسها الذي يسميه لمجلس ، وتنتهي هذه اللجنة بالاصححالات التي يخولها لها محض الاشراف.

رسمل الشرکة.

ـ ٢ـ ينحل المحسوس من بين اتصالاته غير السمعيّتين لجهة تدفقه وله استخدام القوانيين والأنظمة والتعليمات.

(٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعمد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته

٨- مع مراعاة البعد (أ) انعدامه، على مقتضى الامر ان يكتفى اليقين العالى للبرهان بالاستناد الى ايجاد دليل ينفي الافتراض المفترض.

في رسائل الشركة لا يجوز له استبداله خلال مدة المجلبس.

الحالات من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

(١) أيام من تاريخ التقديمه من توافق فيه شرط ومواعيد العضوية المنصوص علىها في قانون الشركات فيما عدا جزءه باسم التأهيل ويعتبر فاقداً للشخصية إلا لم يمتد إلى تنتهي ممتلكه خلال شهر من تاريخ التقديمه

١- يشترط في هذه الاسم أن لا تكون مخصوصة أو ممنوعة أو مقيمة بأى قيد آخر يعنى التصرف بالسلطان بها،

(ب) واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة:

١- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقراغ السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند عليه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع على الشئون العامة مقرراً بهم أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويوزع مجلس إدارة الشركة من قبل الشركات بنسبت عن قراره باختيار الرئيس ونائبه والأعضاء المؤقتين بالتوافق عن الشركة، وبذلك عن

الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الجرأة رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسئوليات والالتزامات

لأنه تنازلوا عن ملكهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

٤٦- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالختام والاتفاق تجاه المصاہفين عن تقديرهم أو إهالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع المواجهة بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة لعدم قدرتهم على تحويل موقعة الهيئة العامة على إبراهيم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

٥- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقامة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بالاستئناف الأصياد الممثلين باسم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقـع من مساهمين يشكلون لا يقل عن (٦٥٪) تألفـن بالمملـكة من اسمـة الشـركـة، وتقـم طـلـبـ الـإـلـازـمـ إلىـ مجلسـ الـادـارـةـ وـتـلـفـ نـسـخـةـ مـلـهـ إلىـ مرـاقـبـ الشـركـاتـ، وـعـلـىـ مجلـسـ الـادـارـةـ دـعـوهـ الهيئةـ العـالـمـةـ لـمـقـدـمـةـ اـجـمـاعـ غيرـ عـادـيـ لهاـ خـلـ عـشـرـ يومـاـ لـتـارـيخـ تقـمـهـ طـلـبـ إـلـازـمـ للـهـيـةـ الـعـالـمـةـ فـهـ وـلـصـدارـ الـقـلـوـرـ الـذـيـ تـرـاهـ مـطـلـبـهـ بـشـكـهـ، وـلـذـاـ لمـ يـقـمـ مـسـطـحـ الـادـارـةـ بـعـدـ الـهـيـةـ الـعـالـمـةـ إـلـاجـمـ عـادـيـ بـلـفـقـبـ الشـركـاتـ.

٦- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقامة أي اجتماع غير عادي شهادـاـ لـوـ كـاتـبـةـ وـيـوـريـ بـعـدـ تـلـكـ التـسـوـيـتـ.

الى قاضية او حلقة الشركة التي هو عضو او موظف فيها او اداة كان من شأن القلق احداث ذلك التاثير، ورغم بالطلا
جعور ان ينقل هذه المعلومات الى شخص آخر بقصد احداث تأثير في اسلوب العمل هذه الشركة لو اتي شركة تابعة
الشركة ب بصورة مباشرة او غير مباشرة بها على معلومات المطلع عليها يحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا
يحضر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وفي موظف فيها ان يتعامل باسمهم

بالشركة أو بمساهمتها أو بالغدر إذا أثارت بشائها قضية، ٥٣ - إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصافيه القانوني بسبب استقالة عدد من أصحابه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالبعد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً وتلبيه من بين أصحابها التوقي بإذرا الشركة، ودحورة الهيئة العامة لها للجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لاتقبل مجلس إدارة جديد للشركة، ويضع رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة

الحالات بناء على تقييم مرافق الشركات بعد التحقق من صحة ما ورد في التقييم بطلب مجلس إدارة الشركة

البلدي .
المدة للنخلب مطلب إثارة جديد للشركة ووضع رئيس الجهة وأعضائها مسأله على حساب الشركة وفلا يخربه

(ج) المزايا والمخصصات التي ستشتمل على الأعضاء مجلس، إلخ.

٤- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي للقابل للتوزيع على المساهمين بعد تنفيذ جمعية التصرف والاحتياطات وتحت الشري (٥٠٠٠) مائة ألف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الحسالت التي حضرها كل منهم، وتقدير الحسالت التي لم يحضرها العضو لنبيب مشروع يوقّع عليه المجلس من الحسالت التي حضرها العضو.

٥- لذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تختبر الأحكام

الإدارية أو التي انتهاك للحقوق المدنية على أن لا يتجاوز هذه المخالفات مثلاً (٢٠) دينار عن كل جملة من جملات مجلس وأصحاب مجلس الإدارة تعودونها عن جدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠٪) دينار عن كل جملة من رئيس

أحد عشر: عدد المؤسسين وتوزيع ملكية أسلحةهم

الرقم	النسبة المئوية التي رأس المال المصرح به بالباقي (١) مليون دينار	قيمة المساهم	عدد الأسهم	المقدمة
١-١١١	% ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	١	السودان
٢-	% ٦١,٥١	٨٣٠,٠٠٠	٨٣٠,٠٠٠	السودان
٣-	% ٦١,٦٧	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	السودان
٤-	% ٦١,٧٧	١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	السودان
٥-	% ٦١,١١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السودان
٦-	% ٦١,١١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السودان
٧-	% ٦١,١١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	السودان
٨-	% ٥,٥٦	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
٩-	% ٥,٥٦	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
١٠-	% ٥,٥١	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
١١-	% ٥,٥١	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
١٢-	% ٥,٥١	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
١٣-	MR GILBERT MUNICH	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	السودان
١٤-	الحمد عباد الكرييم يحيى التليلي	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	السودان
١٥-	طهية محمد جبار الأسر	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	السودان
١٦-	يوافس محمد عليان عبد الرحيم	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	السودان
١٧-	عبد الرحمن محمد عثمان	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	السودان
١٨-	عمرود سعد علي ابراهيم	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	السودان
١٩-	حمد الله موسى قلقي سبارك	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	السودان
٢٠-	شركة وادي النور للمشاريع والتنمية المعاشرة ذ.م.م	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	السودان
٢١-	مودران الراهن محمد حسن المصادرى	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	السودان
٢٢-	الكتور ابريل حمد اللوحل	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٣-	باسم عطاب سعيد الخطيب	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٤-	نصر باملش عثمان	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٥-	فاطمة الدهر كتسى	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٦-	سوبينا لاسون بورخوس كوكوبولوس	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٧-	سعد الله عبد الرزاق معد الله	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٨-	لذيف توفيق ابوالفهم ياسين	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٢٩-	نهله حمبد راشد (٩)	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٣٠-	نورات عادل عبد العزيز الشنني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	السودان
٣١-	واصف بعوب عازر	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	السودان
٣٢-	بله حمد فرحان فرجان	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	السودان
٣٣-	عليك صالح هداره	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	السودان
٣٤-	الينا صبور محمود ابو الدهب البارقى	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	السودان
٣٥-	معن ذوالفقار مصطفى مصطفى	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	السودان
	المجموع	% ٤٦,٦٠٠,٠٠٠	% ٤٦,٦٠٠,٠٠٠	

(٤٠) مؤسسي الشركة الذين يملكون ٥% من رأس المال فائضه موسسون الشركه

ملحق نشرة أصدار الشركة الافتتاحية للاستثمار والتطوير العقاري المساهمة العامة المحدودة

- ولقد مطلب مفوضي هيئة الأوراق المالية بقراره رقم (١٤٤٨/٢٠٢٠) في جلسه المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠ على تسجيل اسمهم رسمياً الشركة البالغة (٩) ملايين سهم لإيداع وتفاذه شرة الأصدار المتداولة بطرح (٥٠٠٠٥٩٥٠) سهم للاكتتاب على طريق العرض العام الجمهور شريطة ما يلي:

٤. حظر التصرف بالأسهم التأسيسية اعتباراً من تاريخ حصول الشركة على حق الشراء بالاعلن.
٥. حظر التعامل بالأسهم التأسيسية للشركة لمدة مترين ابتدأ من تاريخنتهاء قردة الحظر المشار إليها في البند (١) أعلاه، وبعده من هذا الحظر انتقال السهم التأسيسي إلى الورقة وفها بينهم السروجين والأصول والقروء وكذلك انتقاله من مؤسس إلى آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو تبيّنه ببيان الطعن وفق المحكم القانون.
٦. نهي اللسم المقررة حسب الأصول.

- بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٧ ، عفت الشركة لجنة المؤسسين الأول (التأسيسي) وقد أقرت ما يلي:
- ١. الموافقة بالإجماع على تغريد لجنة المؤسسين المكلفين بادارة الشركة.
- ٢. الموافقة بالإجماع على فتح فرق تأسيس الشركة.
- ٣. انتخاب السادة غوثة وشراكه مدينيات لعضويات الشركة.
- ٤. انتخاب مجلس إدارة الشركة الأول والمؤلف من (٧) أعضاء ولدته اربع سنوات وعلى التموي الثاني.
- السيد سعد الله عبد الرحمن سعد الله (رئيس مجلس).
- محمد صبحي الأسدي (نائب رئيس مجلس).

- حصلت الشركة على حق التسويق بالعمل اعتباراً من تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٠ بموجب كتاب عطوفة مرافق عام الشركات رقم (٦٣٤٤١٢٥٨٩٣) بتاريخ ١٣/٨/٢٠٢٠.

- معلن الكتاب: يجري في الكتاب داخل المكانة الأردنية الهاشمية لدى البيوتك التالية وبكلفة فروعها وفق المذاق العذبة لذلك وبعد الحصول على شفرة الإصدار وعقد التأمين والتنظيم الأساسي وطلب الكتاب:

اسم البنك	رقم الحساب	البنك الأردني للمستثمار والتمويل	البنك التجاري الأردني	البنك العربي الإسلامي الدولي	بنك الامكان التجاري والتوفيق
	٤٢٦٩				
	٦٦٦٧				
	٥٢٢٠				
	١٧٣٧				

دولار القبة ، زهران والمدينة المنورة) .
الرصينة ، الشوارة الجنوبية ، الحصن ، حطين ، شارع فلسطين العقبة ، الطفولة ، معلم ، الفرك ، الأذاعة ،
المدينة الرياضية ، المجمع التجاري ، طلاق ، حي نزال ، عيون ، المصوقة ، الجانز ، الجبيهة ، المسلط ،
الجبيهة ، مرج الحمام ، قلاع الطي ، البقعة ، الزرقاء ، أربد ، عجلون ، المفرق ، جرش ، مادبا ، تلور علاء ،

بالنسبة للمكتتبين خارج المملكة، ففيهم بارسال قصيدة الافتتاح بعد تعميمها من المكتتب موافقة بشيك ملحوظ من تلك خارجي الشركة لدى البنك الأردني للامتنان والتمويل - المركز الرئيسي على حساب رقم (٦٤١٠٢٠٩٣٧٧٧)، أو البنك التجاري الأردني - المركز الرئيسي على حساب رقم (٦٢٢٠٢٠١)، أو البنك العربي الإسلامي الدولي - المركز الرئيسي على حساب رقم (٦٢٢٠٥٥٠٢٠٢٠١)، وفي تلك الإسكن للتجارة والتمويل - المركز الرئيسي على حساب رقم (٦٢٢٠٦٢٦٢٠١).

- خبرات وموهّلات وجنسية وعفاوين أعضاء مجلس الإدارة :

المنصب	العنوان	الجنسية	المويلات	المحروقات
المدير محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١٤٤٢١١٦٦٢	الأردنية	١٩٣٨	١٩٣٨
رئيس مجلس الادارة	ص.ب. ١١٨٨١١٦٦٢	الأردن	١٩٥٦	١٩٥٦
الذئب رئيس مجلس الادارة	ص.ب. ١٤٤٢١١٦٦٢	الأردن	١٩٧٦	١٩٧٦
محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١١٨٨١١٦٦٢	الأردن	٢٠٠١	٢٠٠١
مختار مجلس الادارة	ص.ب. ١٤٤٢١١٦٦٢	الأردن	١٩٨٥	١٩٨٥
مختار مجلس الادارة	ص.ب. ١١٨٨١١٦٦٢	الأردن	١٩٩٠	١٩٩٠
المؤسس محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١٤٤٢١١٦٦٢	الأردن	٢٠١٥	٢٠١٥
المؤسس محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١١٨٨١١٦٦٢	الأردن	٢٠٢٠	٢٠٢٠
المؤسس محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١٤٤٢١١٦٦٢	الأردن	٢٠٢٥	٢٠٢٥
المؤسس محسن مجلس الادارة	ص.ب. ١١٨٨١١٦٦٢	الأردن	٢٠٣٠	٢٠٣٠

-- مسهامات أعضاء مجلس الإداره بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ :

عدد الأسهم المملوكة

ملاحظة : الأقارب حسب القانون الزوجة أو الزوج والأولاد القصر

شیوه نویسندگان

- لم يتم تعيين أي من أفراد الادارة العليا في الشركة،
تمكناً (.....) و (.....) سهم على التوالي في رأس المال الشركة .
المسؤولية والثانية يسيطر عليها رئيس مجلس الادارة السيد عبد الله عبد السريل سعد الله والتي
بياناته كل من شركة للملاستشار الحمودة المسؤولية وشركة الاخنة العوبية للملاستشار الحمودة
- لا يوجد أي شركات مسيطر عليها من قبل الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو الادارة العليا في الشركة،

عبد الله عبد	الرازي مسعد الله
لـ. محمد صبحي	الأسدي
أحمد حزرة حداد	
غيث توفيق أبو	
شرف	
شركة اليم	
الاستثمار وبناتها	
لـ. عبدالخالق مطلان	
عبد القادر	

مديري الإصدار / البنك	الإذن المنشئ	والمشروع
البنك الإذني	المنشئ والممويل	نائب الممول العام

عضا

جبل قمرز	هذا المدى	ويعتنيها عبد الله	العربية للأسئل	شركة الإيجنة
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

- فيما يلي عضويات أعضاء مجلس الإداره في مجلس امارات شركات مسلمة عالمية أخرى أو الدوائر

العنوان	بيان المقصود	بيان المقصود	بيان المقصود	بيان المقصود	بيان المقصود
حالة الشركة	الشركات المساعدة المعنية الأخرى التي كان يشغلاها	حالات الشركة	الشركات المساعدة العاملة التي يشغلها	الشركات المساعدة العاملة الأخرى	العنوان
-	لابوتد	قائمة	- شركة الركائز للمستثمار	- شركة الركائز للمستثمار	الم السيد عبد العز الدين مطران سعد الله
-	لابوتد	قائمة	- لا يوجد	- لا يوجد	الدكتور محمد صدقي الأسداني
-	لابوتد	قائمة	- شركة العصر للمستثمار	- لا يوجد	الامانة العامة لحقوق الإنسان
-	لابوتد	قائمة	- الشركة المركزية الازدية	- لا يوجد	السيد محمد حسنه حداد
-	لابوتد	-	-	-	عليت توفيق ابو شرقي
-	لابوتد	-	-	-	الدكتور عبد الغافل مطلوب عبد القادر
-	لابوتد	-	-	-	السيد عبد الهادي ذاكر محمود
-	لابوتد	-	-	-	السيد باسم عليب سعيد الخطيب

الشركة الانتقالية للمستثمار والتطوير المغاربي المساهمة العالمية للمطاولة (تحت التأسيس)

عن الموقعي لتأهله قرر بمحضها الكمال عن صحة ودقة وقليل المعلومات الوارد في هذه الشفارة وترك
الشفيق على قرار المستشار بغيره أن عدم مواءة الأوراق المالية المطروحة لا يقتضي مطالعه إلى
المستشار للأوراق المالية المطروحة. وبذاته الشفارة قبل اتخاذها في الأوراق المالية المطروحة وتركت
بخطبة الأوراق المالية ببيانات أن معلومات قد تنشأ بعد تقديم هذه الشفارة إلى هيئة الأوراق المالية أو بعد
عمل ١٨ / ٢ / ٢٠٢٤

العنوان: جامعة الجودة للمؤسسات	العنوان: جامعة الجودة للمؤسسات
التوقيع	التوقيع
السيد / محمد رشاد وزير التعليم الأساسي باسم رئيسها	السيد / محمد عصبي الأنصاري النائب الأول لرئيس مجلس إدارة المؤسسة

كتاب المسيرة
في التأسيس والتطور والتحول
للمؤسسة العسكرية
المسلحة للثورة
العربية المعاصرة

١٢٥٦ - فلكن، ٢٣٥٤ - مادبا، ٢٢٣٥٤ - عمان، ١١٦٦ - الاردن - اسكندرية، ٢٣٧٠ - سقارة، ٢٣٧١

العنوان	البلد التجاري الأرثوذكسي	شاهر مصطفى حسن عزيز
الاسم	سالوم محمد الدين الديني	الدكتور محمد صفي الدين الأسد
العنوان	ميشيل فيليبر العلوي الشامي	شاهر توفيق طليس أبو شرف
الاسم	رميا يوسف محمد طليس	شاهر توفيق طليس أبو شرف
العنوان	أحمد حسونة أحمد حسونة	محمد حسونة عبد قاسم
الاسم	MR GILBERT MUNICH	محمد عبد الكارع فلقيان البانسي
العنوان	عليه محمد عبد الأنصور	يوسف محمد عبد علي بن علي
الاسم	يوسف محمد عبد علي بن علي	عبد الرحيم محمد عليان علىان
العنوان	صهوة الحسين على الحسين	حدى الله الوسيط مطر مبارك
الاسم	شفيق والداني الجب الشامي والخدوات السلاجية ذمة	شفيق والداني الجب الشامي والخدوات السلاجية ذمة
العنوان	وزان أبو الحسن محمد حسن المصطفى	الدكتور عبد اللطيف حداد
الاسم	يسحاق شاهين عبد الحفيظ	يسحاق شاهين عبد الحفيظ
العنوان	صحر بطرل شفاف	مومنا ارسلان ابو خضوض كوكوكوبل
الاسم	/	زكي توفيق ابو الجابر باطون
العنوان	قررت عائلة عبد اللطيف القاسمي	قررت عائلة عبد اللطيف القاسمي
الاسم	د. جعفر عازار	واصف بعقوب عازار
العنوان	وليد محمد قربان الوصل	وليد محمد قربان الوصل
الاسم	جعفر صالح الدين طلبه هدوبي	جعفر صالح الدين طلبه هدوبي
العنوان	ينا صفت مصطفى أبو العبد المذاري	ينا صفت مصطفى أبو العبد المذاري
الاسم	جيوفانى السعود المطران	جيوفانى السعود المطران
العنوان	شركة اوروبت للدرس رئاسة	شركة اوروبت للدرس رئاسة



الربيع / ٢٠٠٨

2008 12 2

السادسة عشرية الأولى، المالحة الحديثة


جذع - الأذنين

۱۰۷

تقرير مدققاً يشير إلى أن المذكرة المضروبة ضمن هذه الشفارة قد قبض بها بعد إعداد شفارة الإصدار استناداً إلى المعلومات التي تم تزويدها بها من قبل المصدر (الشركة الاقتصادية) لبيان التحمل والظهور العلوي للمساحة العلوية المذكورة - تحت الشفارة (والآن لا يعلم بالذريعة مطلوبات أخرى من شأنها التأثير على صحة ودقة الكشل المفترض المولود في هذه

كتاب العز السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Company Certificate of Registration


الشركات معاهمة على تحفظ رقم (٤٦٠٢) بتاريخ (٢٠١٥/٠٨/٣٠) أسلوب بالشيك (الاتفاقية للمشاركة والتغطية) تقدّم معاهمة على تحفظ رقم (٤٦٠٣) بتاريخ (٢٠١٥/٠٨/٣٠).

میراث علمی و فرهنگی اسلام

مختصر حکایت الشرکات : General Controller of Companies

مشهود بر اینجا

مشهور الزين



Ref.No. Date

اللهم إني سأصلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ماليي رئيس هيئة الوراق المالية

كتاب الأبيات لستكفت نسخة طبعة (٢٠١٨) : ٣٧

卷之三

مُدَرِّسُ الْمُوْسَمَيْن

Ref. No _____ Date _____

امتناناً للوثيق المحسوس ظاهراً ولدوار عمر الفقه الشوكات في وزاره الصناعه والتجاره على الشركه
للمصالح والمظاهر والظهور المفترى محبته اهونا كشركه مساهمه تحت الرقم (٤٤) بتاريخ

ويذكر في ٢٤/٢٠٠٩ وردت قرار لجنة المؤسسون بوقف ما يلي:

- انتخاب لجنة مؤسسين مكونة من المسالمة الثالثة للحاكم.
- المساعد عبد العزاز سعد الله.
- نهاد حميد (الشند).
- شركة التيم للمتصارع وعددها السبعة / د. محمد صبحي

- ٣- يكون المفهومين عن الشركة : الرئيس ونائبه متحفظين أو أي ثالث، من احتفاظاته .
- ٤- يكتسب العبد سعادته عبد الرحمن في سعادته ولهم القدرة على إفساد المؤمنين .


وأين الشركة لا زالت قائمة حسب معلوماتنا حتى ذي

مذاهب علم الشركاء

A circular seal impression with a decorative border containing Arabic text. The text includes "جامعة" (University), "البلديات" (Local Government), and "البلديات" again at the bottom. A five-pointed star is visible at the top right of the seal.

نامه ایجاد
E-mail: support@cccd.gov.ir - WebSite: www.ccd.gov.ir
Tel: 36259060 - 56290430 - P.O. Box: 56070-0758 - Fax: 04499258 - 11194 - Jordan

Nisahar k
Tel. 56290060 - 5629030 - Fax: 5607058 - P.O Box (9428) 11194 Amman - Jordan
E-mail: nisahark@msn.com www.nisahark.com



سهام الرؤوس

الرقم:

٢٠٠٥٧٥١١٢

البنك التجاري الاردني
Jordan Commercial Bank



الرقم: ٢٠٠٥٧٥١١٢
التاريخ: ٢٠٠٨/٦/٢٠٠٨

المادة / الشريعة التنفيذية للمشترى والتطور المفترى بالمحضر

تحوية طلب

بالإشارة إلى كتابي البنك الاردني للمشترى والتطور (جودر الاصناف) رقم ٥٩/٢٠٠٨/٥٩ طلب
الموروث في ٣/٣/٢٠٠٨ ورقم ٤/٨/٢٠٠٨ بخصوص طلب
السواء على شهرين لسميم رأس المال شرككم.
أرجو إيداعكم بقرار مدين مفروضي هبة الأردن المالية رقم (2008/441) المتقدمة
حلمسة المليونه بطاقة على شهدين اسمهم وأسلوب شرككم
(٩) مليون سهم/دينار وذلك شهراً الإصرار لستمائة بشرط (٥,٩٩٠,٠٠٠) سهم لاكتساب
عن طريق العرض العام للجمهور شريطة ما يلى:-

١. حظر التصرف بالاسهم التاليسمية الشرككم لمدة ستائين يوماً تباعون ثمانين من تاريخ حصول شرككم على

٢. حظر التعلم والأجهزة التاليسمية الشرككم لمدة ستائين يوماً تباعون ثمانين من تاريخ
انتهاء فترة النظر المشار إليها في اللد (١) أعلاه، ويستثنى من هذا النظر انتقال
الاسم التاليسمي إلى الرقة وفيما بين الزوجين والأصول والتروع وكذلك للقتلة من
موسى إلى موسى آخر في الشركة ولتقل السهم إلى غير يدار قضائي أو تغير
بيده بالمرأة التي وفق أحكام القانون.

٣. نفع السهم المقررة حسب الأصول.

وقد أعلنت هذه الشهادة بناء على طلبهم دون أي مسوأة تجاهنا.


وتقديراً بقبول تاريخ الافتراض ...

الرقم: ٢٠٠٥٧٥١١٢
التاريخ: ٢٠٠٨/٦/٢٠٠٨

الأكتتاب بأسهم الشركة الإنتقائية
للاستثمار والتطوير العقاري

This image shows a dark, textured surface, likely the cover or endpaper of a book, framed by a thick white border. The texture is grainy and irregular, suggesting a low-light scan or a photograph of a physical object.

للفترة من ٢٠ تشرين الأول ولغاية ٩ تشرين الثاني / ٨..ج



التاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠
الملحق Ref.No. ٢٠١٩/٥/٢٠
Date

الطبعة التشركية الافتتاحية للسنوار والتقطيب العقاري - ٢٠١٥

الطبعة الأولى


بيان مختصر لجنة الهيئة الأولى لشركة المقدمة وبيان رقم ٢٠١٨/٦٧٣ وللبيان
والبيانات التي تقدّمها الجهة موسّع الشركة إلى الهيئة العامة بذلك التقرير، وتحت أن الوثائق المقدمة لجهة
مقاصة وأحكام المادة (١٠١) من قانون الشركات رقم (٩٩/١٩٩٦) وتعديلاته.
أرجو أن أطمئن بالشركة محدث على حق المشروع بعملها اعتباراً من ٢٠١٨/٦٧٣.

وَتَفَضَّلُوا بِتَقْبِيَّةٍ

۸۰



الكتاب في البلاط العالى



العنوان : ٦٣١٢٤ - عمان - الأردن
النوع : مكتب - اتصالات - خدمات
الهاتف : ٥٦٩٠٢٦٠ - ٥٦٩٠٢٣٩ - فاكس: ٥٦٧٥٦٨ - P.O.Box (949914) Amman - Jordan
البريد الإلكتروني : support@ccd.gov.jo - Website: www.ccd.gov.jo

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ ଟଙ୍କା
କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ ଟଙ୍କା
କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ ଟଙ୍କା (୩୩) ମାତ୍ରାରେ ୬/୮/୨୦୦୫

ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ - କୁଣ୍ଡଳ : ୧୧୯୦୭୦
କୁଣ୍ଡଳ ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ - କୁଣ୍ଡଳ : ୧୧୯୧୧୧
କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ - କୁଣ୍ଡଳ : ୧୧୯୧୧୧ (୩୧)
କୁଣ୍ଡଳ :-

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ - କୁଣ୍ଡଳ : ୧୧୯୦୭୦
କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦ - କୁଣ୍ଡଳ : ୧୧୯୧୧୧

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ମାତ୍ରାରେ ୧୦୦୦

- የ ፩ በሸጭ ስምምነት እና ገዢ : በሸጭ ስምምነት
 - ስምምነት እና ስምምነት : የ ስምምነት እና ስምምነት የ ስምምነት
 - የ ፩ በሸጭ ስምምነት እና ገዢ : የ ፩ በሸጭ ስምምነት እና ገዢ
 - የ ፩ በሸጭ ስምምነት እና ገዢ : የ ፩ በሸጭ ስምምነት እና ገዢ

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ וְאֶת־נַאֲמָרָה בְּשָׁמָנוֹת

— මානු වෙති මූල්‍ය ප්‍රංශ නැගීම් පස්‍ය ප්‍රකාශ කළේ ප්‍රකාශ තෙවෙන් මින්ම මූල්‍ය ප්‍රංශ ප්‍රකාශ නැගීම් නො යුතු යුතු ය:

୪୫/୮/୨୦୦୫ ମାତ୍ର କି ଶକ୍ତିଶାଖା ସଂଗ୍ରହ କରିଛି ଏହି ଅଧ୍ୟାତ୍ମିକ ଜୀବନକୁ

(1) తెలుగు లభ్యతను కి? ప్రాణికి గుర్తులు ఉన్నాయి అన్నటి గతి:

ପ୍ରାଚୀନ ଶାସକିରେ କଥା କହିଲା ।

የኢትዮጵያ ፪/፻/፲፻፱፳፯

תְּנִינָה ۱۲:

(ੴ) ਇਸਾਕ ਸਿੰਘ ਨੂੰ ਜਾਣਿ ਵਾਲੀ ਹੈ।

କେବଳ ଏହି ପାଦମଣି କିମ୍ବା ଏହି ପାଦମଣିରେ କିମ୍ବା ଏହି ପାଦମଣିରେ କିମ୍ବା

ପରିବହନ କାର୍ଯ୍ୟରେ ଦେଶଭାବରେ ଉପରେ ଆମେ ଏହାରେ ଅନୁଭବ କରିଛି ।

ଶବ୍ଦାଳ୍ପନ

(2) **କ୍ଷେତ୍ରକାରୀ ପ୍ରମାଣିତ କାନ୍ଦିଲାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ**

ପରିବାର କୁଟୀରେ ଦେଖିଲା ତାଙ୍କ ମହିଳାଙ୍କ ଅନ୍ଧାରୀ ପରିବାରରେ

፩- የሚሸጥበት በመሆኑ ስራውን እንደሚከተሉ ይችላል፡፡

(۴) ﻋَزِيزٌ ﻋَزِيزٌ ﻋَزِيزٌ

AA/V/V...V.

• ۸/۱۱/۷۰۰۸ کی تاریخ پردازش کیا گی؟ (۱۹۷۰ء) ۱۹۷۰ء کی تاریخ پردازش کیا گی؟ (۱۹۷۰ء)

२५८ (२)

(८) इच्छार्थी निष्पत्ति के लिए विद्युत विभाग को अपनी इच्छा लेनी चाही दी जाएगी।

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତ୍ର ମହାନ୍ ଦେଖିଲୁ କି ଏହି କାହାର ଚାହୁଁ କିମ୍ବା

१८/७/२००४ तिथि १५३६३ नं पुस्तक अंगी की विद्यालय द्वारा दिल्ली में जारी होने वाली है।

ପ୍ରକାଶକ ଚିତ୍ରାଳୋଦା

(2) କୁଳାଳ ମୁଣ୍ଡ କାହାର ଦେଖିଲା ତାଙ୍କୁ କାହାର ପାଇଁ ଚାହିଁ ନାହିଁ

፩፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል ከፌዴራል ስት ተስፋ ተስፋ	፩፻፲፭	፩፻፲፭	፩፻፲፭
፩፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል ከፌዴራል ስት ተስፋ ተስፋ	፩፻፲፭	፩፻፲፭	፩፻፲፭
፩፻፲፭ ዓ.ም. በፌዴራል ከፌዴራል ስት ተስፋ ተስፋ	፩፻፲፭	፩፻፲፭	፩፻፲፭

અની જાતની તણ	ગાંધેરી જાતની પ્રાણી	-	-	-
આજીની જાતની નુકસાની પ્રાણી	ગાંધેરી જાતની પ્રાણી	-	-	-
એ જાતની પ્રાણી એ જાત દ્વારા આપે ગાંધેરી પ્રાણી:	અની	-	-	દ્વારા જાતની ગાંધેરી
એ જાતની નુકસાની	અની	-	-	-
એ જાતની પ્રાણી	અની	-૦	-
દ્વારા આપે જાતની ગાંધેરી પ્રાણી:	૦૦૦૧	-	-
જેણી હુકમી નિયમી	અની૦	-	-
જાતની જાતની પ્રાણી	અની૦	-	-
એ જાતની જાતની ગાંધેરી પ્રાણી:	૦૦૦૧	-	-
જેણી હુકમી નિયમી	અની૦૦	-	-
જાતની જાત	અની૦૦	-	-
આજીની જાતની ગાંધેરી	ગાંધેરી૦૧	-	-
એ જાતની જાતની પ્રાણી	ગાંધેરી / અની૦૧	-	દ્વારા જાતની ગાંધેરી
અની	ગાંધેરી જાતની પ્રાણી	ગાંધેરી જાતની પ્રાણી	ગાંધેરી જાતની પ્રાણી	એ જાતની જાતની પ્રાણી

દ્વારા જાતની પ્રાણી:

એ જાતની જાતની પ્રાણી એ જાતની નુકસાની પ્રાણી એ જાતની જાતની પ્રાણી એ જાતની જાતની પ્રાણી

ପାତ୍ରଙ୍କ ଶିଖିବେ ମହାନାନୀ ।

ଶିଖିବେ ମହାନାନୀ ।

- ଜାମ କର୍ବା ଚାତ
- କାନ୍ଦିଲ ପାଇଁ କର୍ବା ଚାତ
- ଗଂ ପାଇଁ ପାଇଁ ଗଂ ପାଇଁ

ଅନ୍ଧାରୀ । ୧୯୮୭ ମସି ହିନ୍ଦୁ ପାଇଁ କର୍ବା ଚାତ ଏବଂ ପାଇଁ ପାଇଁ
ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ ପାଇଁ

କର୍ବା ଚାତ ପାଇଁ

ENTK

- ۲۷ -

Aleutkaey Company

- የዕለታዊ አገልግሎት በመስጠና ስራውን ይሰጣል

八

- የሰውን በኩል እንደሆነ ተከተሉ:

Alemtkaya for Investment & Real Estate Development Company Plc


- የሰውን ተስፋት እና ስራውን የሰውን ተስፋት:

ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

- የሰውን በኋላ እንደሆነ ገዢ ተስተካክለሁ:

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

וְיִתְהַלֵּךְ אֶל־מִזְבֵּחַ יְהוָה



አዲስ አበባ ተቋማዊ አገልግሎት
አዲስ አበባ ተቋማዊ አገልግሎት

ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	-	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ କାନ୍ତି ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ କାନ୍ତି ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	-	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	-	-	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+7	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	-	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	-	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	-	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+1	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+0	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+0	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+0	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+0	-	-
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ+1	-	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ ପାତା
ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ କାନ୍ତି ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ କାନ୍ତି ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ	ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ କାନ୍ତି ଶ୍ରୀ କଣ୍ଠ

בְּרֵאשִׁית

መ/ቤት የዕለታዊ ሪፐብሊክ

የኢትዮጵያ

የፌዴራል

የኢትዮጵያ ባንክ

አዲስ አበባ.

የኢትዮጵያ ባንክ የሚከተሉት ደንብ ተሰጥቶ
የሚከተሉት ደንብ ተሰጥቶ

የሚከተሉት

የሚከተሉት ደንብ ተሰጥቶ
የሚከተሉት ደንብ ተሰጥቶ

የሚከተሉት ደንብ ተሰጥቶ

ስም: የቤት የዕለታዊ ሪፐብሊክ
ስም: የቤት የዕለታዊ ሪፐብሊክ
ስም: የቤት የዕለታዊ ሪፐብሊክ
ስም: የቤት የዕለታዊ ሪፐብሊክ



፳- የመሬት ተናስቸ የሚኖሩ እና የሚከተሉ ስርዓት

۱- میڈیا پرستی گروہ کی تحریک

Digitized by srujanika@gmail.com



• ۷۰۳
۱۱/۷/۲۰۰۴
(۱۵۷-۲) تبریز

گلزار

دستورات - این متن را که در (۱۱۱۳۳۱) آمده است
(۶/۷/۸۰۰۴) بجزئیاتی آنچنانچه: از اینجا ۸۶۹ -
از اینجا ۸۶۹ ۱۰۰٪ از اینجا ۸۶۹ (۸۳۳) آنرا

آمده - گلزار

گلزار

۸۶۹ از اینجا ۸۶۹
۸۶۹ از اینجا ۸۶۹

۷۰۳

ପ୍ରାଚୀନୀ ॥ ୬ କିମ୍ବାଣି କାହାର କାଳି କିମ୍ବାଣି ? ॥ ଗୁରୁତ୍ୱ କିମ୍ବାଣି
କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ ୬
କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ ୭
କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥ କିମ୍ବାଣି ॥

መ. በዚህ የሚከተሉት ስልክ ነው፡ የሚከተሉት ስልክ ነው፡ የሚከተሉት ስልክ ነው፡

Digitized by srujanika@gmail.com

४८ | ६७

“କାହିଁ କଥି ଏବଂ କଥିରେ କଥିରେ କଥିରେ କଥିରେ କଥିରେ

— የዚህ በትኩረት ስራውን እንደሚከተሉ ይመሱ ይችላል

גָּדוֹלָה אֲגִילָּה כְּרָמֶה :-

•**הַרְמָה** וּ**הַרְמָה** וּ**הַרְמָה** וּ**הַרְמָה**

ଏହାକୁଣ୍ଡର କାହିଁ ପ୍ରାଚୀ ନି ପ୍ରାଚାଳି ? ମନେଥ ଚନ୍ଦ୍ର କୁଟି କି କି କି କି କି କି କି କି କି କି

Digitized by srujanika@gmail.com

ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ ԵՎ ՀԱՅՈՒԹ

אֶלְעָזָר וְצַדְקָה וְצַדְקָה תִּתְהִלֵּן:

2. **ପ୍ରକାଶ କରିବାର ତଥା ପ୍ରକାଶକଙ୍କ ନାମ** ।

३८

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର ପାତାର

၁၆၁၂ ၁၇၀၈ ၁၇၁၃ ၁၇၁၅ ၁၇၁၇ ၁၇၁၉ ၁၇၂၀ ၁၇၂၁ ၁၇၂၃ ၁၇၂၄ ၁၇၂၅ ၁၇၂၆ ၁၇၂၇ ၁၇၂၈ ၁၇၂၉ ၁၇၂၁၀

• १ - इसका नाम विद्युत विभाग के अधीन संचयन एवं वितरण को लेकर है।

ପାଞ୍ଚ ଦିନରେ କରାଯାଇଲା ଏହା କିମ୍ବା ଏହାର ପରିମା କିମ୍ବା ଏହାର ପରିମା କିମ୍ବା

19. *Leucosia* *leucostoma* (Fabricius) *leucostoma* (Fabricius)

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରକାଶ (୧) : ମହିନେର ଲଙ୍ଘନ

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ରିକା / ମେସାହି

፩፻፭፭(3): የሚከተሉ ምክንያት

•הַלְלוּ וְכִּרְבָּנְתָם וְבְּזֵבֶר

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፮ ዓ.ም. ተስፋ ስለሚከተሉት ነው፡፡

(၁၀) မြန်မာ ရှိ မြန်မာ လူများ တောင်းဆုံး ပေးအပ်ခဲ့သော အကြောင်း ဘယ်လဲ ဖြစ်ပါလဲ?

॥ ୫୩ ॥

ଦୋଷ ନେତ୍ର ପାଦିକାଳିତ ହାତର ॥ କରିବି କରିବି କରିବି ॥ ହାତର

ଲାଗୁ (୬) : ରତ୍ନ ଅଳ୍ପ ପାଦିକାଳିତ

• ୮୦୩

ହାତର ॥

ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ହାତର ଅବଶ୍ୟକ ହାତର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଅବଶ୍ୟକ ହାତର
ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର
ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର
ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର
ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ଲାଗୁ ଏଣ୍ଠିର ।

ଲାଗୁ (୭) : ହାତର ହାତର ହାତର

ଏ ପରିବି ହାତର ଏ ପରିବି ହାତର ଏ ପରିବି

ଲାଗୁ (୮) : ପରିବି ପରିବି

ହାତର ॥ / ଏ ହାତର ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

ହାତର ॥ ଏ

ଲାଗୁ (୯) : ହାତର ହାତର ହାତର

ଏ ଏ

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

2. ଏ

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

3. ଏ

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

4. ହାତର ॥ ଏ ହାତର ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥ ଏ ହାତର ॥

“**କେବଳ ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା** ଏହାରେ ମାତ୍ରାରେ କିମ୍ବା

፳፻፭(•) : የዕለታዊ

• چند دنیا کیلے گا ہے اسکے لئے رہا تھا

၁၂၁၃ ၁၂၁၄ ၁၂၁၅ ၁၂၁၆ ၁၂၁၇ ၁၂၁၈ ၁၂၁၉ ၁၂၁၁၀ ၁၂၁၁၁ ၁၂၁၁၂

၆/၆ ရွှေခံး၏ ၆/၆ အိမ်များ၏ အား အိမ်များ၏ ၆/၆ ရွှေခံး၏

၆၁၂။ ၂၀၁၃ ခုနှစ်၊ ၁၈၁၁ ခုနှစ်၊ ၁၇၁၁ ခုနှစ်၊ ၁၆၁၁ ခုနှစ်၊

2- የሚሸጠውን ቀን እና ስም ነው ይህንን የሚከተሉት ደንብ የሚያስፈልግ ይችላል

କୁଳ ଶିଳ୍ପୀଙ୍କ ଗଣେ ପାରିଲା ତା ଏହାରେ ଦେଖିଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ କାହାର ପାଇଁ

ବେଳେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ԱՅ ԻՆՉԱՔ ԹԱՐՅՈՒՄ ԵՎ ԱՇԽԱՏԱ ՀԱՅԱՍՏԱՆԻ ԱՌԱՋՎԱՐԱՆ

ପ୍ରାଚୀନ କବିତା ମଧ୍ୟରେ ଏହାର ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ଅବଧି ହାତରେ ଥିଲା ଏହାର ଅନୁଷ୍ଠାନିକ ଅବଧି ହାତରେ ଥିଲା

፩፻፭፭ (፪) : የኅንጻ ትምህር

የኢትዮጵያውያንድ የሚከተሉት በቻ እና ስራውን የሚከተሉት በቻ እና ስራውን

אַלְפָנִים () :

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରକାଶିତ ୧୯୬୨

Digitized by srujanika@gmail.com

ପ୍ରକାଶକୀ

- ٥- استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات وكافة مواد البناء اللازمة لتنفيذ غايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية
٦. إنشاء مركز حديث لصيانة و/أو تنفيذ و/أو تركيب المواد والآلات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها حسب القوانين والأنظمة المرعية .
٧. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها أو التصرف بها في الشكل الذي تراه مناسبا وبما يحقق مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية
٨. إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع أي شخص أو جهة حكومية أو خاصة محلية أو أجنبية وكذلك على النحو الذي تراه مناسبا لعملها حسب القوانين والأنظمة المرعية.
٩. أن تتبع وتشتري وتتأجر وتبادرل وتؤجر مباشرة و/أو بطريقة التأجير التمويلي وترهن وتفك الرهن أو تقتني بأي صورة أخرى أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو أمميات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنسئ وتقييم وتتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حيثما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.
١٠. أن تقبض ثمن أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقضا أو أقساطا أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئيا سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات أو أسهم لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتعامل على أي وجه بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه من الوجه المذكور حسب القوانين والأنظمة المرعية
١١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تشارك أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها حسب القوانين والأنظمة المرعية
١٢. أن تفترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا وذلك من أي جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير منقولة ضمانا لديونها والتزاماتها حسب القوانين والأنظمة المرعية
١٣. أن تعمل على إدارة كافة أنواع العقارات بما فيه تحسين وتطوير وإجراء عمليات البيع والمبادلة والتأجير والرهن العقاري وكذلك بيع ممتلكات وحقوق الشركة كلها أو بعضها لما فيه مصلحة الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية

١٠. أن تقوم بأي عمل أو أعمال من شأنها أن تساعد الشركة على تحقيق جميع غaiاتها أو أي منها وبما يتفق مع القوانين والأنظمة المرعية
١١. أن تقوم بحيازة الوكالات التجارية وتمثيل الشركات وأعمال الوساطة التجارية حسب القوانين والأنظمة المرعية
١٢. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء كانت وحدها أو بالإشراك مع غيرها .

ثانيا: غaiات الشركة المكمل

- ١- الحصول على التراخيص الازمة ل القيام بأعمالها ونشاطاتها من أي جهة رسمية أو حكومية أو غيرها كلما طلب نشاطها الحصول على تلك التراخيص.
- ٢- شراء الأرضي في موقع مختلفة من المملكة بمساحات مختلفة و خاصة المساحات الكبيرة وتنظيمها وفرزها وبيعها و/أو إقامة المشاريع العقارية المختلفة بالإنفراد أو بالمشاركة مع الغير سواء كانوا أشخاصا عاديين أو معنويين، وشراء العقارات وصيانتها وتحسينها والتصرف بها بما يخدم غaiات الشركة والمساهمة والمشاركة مع الغير في جميع مجالات الاستثمار العقاري.
- ٣- للشركة إن تمتلك جميع الحقوق والصلاحيات وتتخد مختلف القرارات وتمارس مختلف الصلاحيات التي تساعدها في تحقيق غaiاتها وتعزز وتروج نشاطاتها بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة ذات العلاقة بعملها بما في ذلك ما يلي :

 - ٤/١- أن تدخل مع أي بنك أو شركة أو أي مؤسسة اقتصادية أخرى في أي ترتيب للتعاون بما يساعدها في بلوغ غaiاتها وذلك من خلال تنظيم عقود عمل و تعامل مشترك.
 - ٤/٢- للشركة أن تقرض من داخل المملكة أو خارجها بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية مع تقديم الضمانات الازمة لذلك من خلال الاقتراض المباشر أو بموجب تسهيلات أو إسناد قرض لتمويل عملياتها ونشاطاتها وفق التشريعات النافذة، كما لها أن تقبل المنح والهبات المقدمة من المؤسسات الرسمية المحلية والإقليمية أو الدولية بعد اخذ الموافقات الرسمية الازمة لذلك.
 - ٤- تبذل الشركة جهودها في جميع الأوقات لتجنب تعرضها لمختلف أنواع المخاطر المالية من خلال وضع الضوابط الازمة في السياسات والإجراءات التشغيلية للشركة.
 - ٥- المساهمة مع أي شركة تجارية أو صناعية أو زراعية أو مالية تساعد على تحقيق أهدافها.
 - ٦- أن تشتري أو تستلم جميع أو بعض ممتلكات أو أعمال أي شركة أو هيئة أو مؤسسة فردية أو تساهم فيها أو تندمج أو تشارك فيها أو تتجدد معها يوم ترتبط بها بأي شكل من الأشكال وان تمتلك أسهما أو سندات في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة وان تعدد

وتبرم الاتفاقيات التي تلتزم أو تتضمن بموجبها تنفيذ جميع أو أي من المسؤوليات أو الالتزامات التعاقدية لهذه الشركات أو المؤسسات أو الهيئات.

ثالثاً: غaiات الشركة بالتبغية:-

- ١- تملك العقارات اللازمة لأعمالها ونشاطاتها وتملك المنقولات المادية والمعنوية بما في ذلك ودون حصر العلامات التجارية وبراءات الاختراع وغيرهما.
- ٢- التعاقد مع أي شركة أخرى أو مؤسسة بما يخدم غaiاتها ولها الاختلاف مع أي شركة أخرى ولها تأسيس شركات تابعة لها وفقاً لأحكام القانون.
- ٣- التوسط لصالح أي شركة أخرى بعمليات التمويل الرأسمالي والضروري لها وفقاً لما تسمح به التشريعات النافذة في المملكة.
- ٤- للشركة أن تؤسس و/أو تساهم و/أو تدير و/أو تملك أية شركة أو مجموعة شركات لتنفيذ غaiاتها بالإنفراد و/أو بالتعاون مع أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري.
- ٥- القيام بأية أعمال أخرى ترى أن لها فائدة أو ضرورة مكملة لتنفيذ غaiاتها ، والقيام بأي عمل لم يرد ذكره وتنطّلبه غaiات الشركة ومصلحتها.
- ٦- القيام بأعمال الخدمات التجارية بجميع أنواعها وأشكالها وطرق تنفيذها وتسويقه وبيع وممارسة ومزاولة الأعمال التجارية في مختلف المجالات الاقتصادية وتقديم الاستشارات وإعداد الدراسات في المجالات الاقتصادية المختلفة.
- ٧- الحصول على الوكالات التجارية سواء كانت محلية وعربية أو أجنبية وتنفيذها والقيام بأعمال الوساطة التجارية وتمثيل المؤسسات والشركات المحلية والأجنبية داخل المملكة وخارجها ولها أن تمتلك وتحصل وتنصرف في أية براءات أو حقوق اختراعات أو امتيازات أو أسهم أو علامات أو أسماء تجارية قد يتبيّن أن للشركة مصلحة فيها في داخل أو خارج المملكة ، واستعمال واستغلال والتصرف في كافة أوجه نشاطاتها ومنح حق الاستعمال والاستغلال والتصرف بالنسبة لها وإجراء أي تحسين على هذه الاختراعات والحقوق التي تملكها الشركة أو تتوّي امتلاكها.
- ٨- أن تشتري أو تستلم جميع أو بعض ممتلكات أو أعمال أي شركة أو هيئة أو مؤسسة فردية أو تساهم فيها أو تندمج أو تشارك فيها أو تتحد معها أو ترتبط بها بأي شكل من الأشكال وان تمتلك أسهماً أو سندات في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة وان تعقد وتنضم الاتفاقيات التي تلتزم أو تتضمن

بموجبها تنفيذ جميع أو أي من المسؤوليات أو الالتزامات التعاقدية لهذه الشركات أو المؤسسات أو الهيئات.

٩- أن تمارس أية أعمال أخرى في أي نوع كما ترى فيها فائدة لها أو تعتبرها ضرورية أو نافعة لتحقيق غاياتها أو أي منها وان تقوم بجميع الأعمال المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء.

١٠- أن تتعاقد وتشترك وتمثل أية سلطة أو هيئة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها وان تحصل على أية عقود أو حقوق امتياز وتمارس ذلك.

١١- تأسيس وشراء والملك كلياً أو جزئياً أية شركة أو مؤسسة أو أية شهرة أو اسم تجاري أو موجودات تخص أي شخص أو شركة أو مشروع ، محليين أو أجانبيين، والالتزام بجميع أو بعض التزامات الشركات أو الأشخاص الذين يبيعونها هذه الحقوق كما يحق للشركة الاندماج مع الغير بقصد التعاون.

١٢- أن تعقد اتفاقيات أو تدخل في ارتباطات أو التزامات مع أي جهة حكومية أو سلطة أو أي نقابة أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أو شركة أو مؤسسة فردية أو هيئة أو جهة غير ذلك محلية أو أجنبية مما يساعد على بلوغ غaiات الشركة أو أي منها أو أن تحصل من أي جهة من الجهات المذكورة على الحقوق والإمتيازات والرخص أو البراءات والتي ترى الشركة أن من مصلحتها الحصول عليها وان تتفذ وتبادر هذه الاتفاقيات أو الإمتيازات أو الارتباطات أو الحقوق والرخص البراءات التي تعمل بموجبها.

١٣- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية المختلفة وتقديم الخدمات اللازمة للمستثمرين.

٤- الافتراض من البنوك المحلية والإقليمية بسقف مفتوح.

رابعاً: غaiات الشركة المتممة والمكملة

تهدف غaiات الشركة المتممة والمكملة إلى تحقيق الغaiات التالية:

٢٠٠٨ سري سري

(١) الاستيراد والتصدير والتسويق للمشاريع الاقتصادية المختلفة بما في ذلك استيراد جميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات لتنفيذ غaiات الشركة حسب القوانين والأنظمة المرعية.

(٢) التجارة في كافة المجالات الاقتصادية داخل الأردن و خارجها و الدخول في المناقصات داخل الأردن و خارجها.

(٣) تطوير و تعميق و توطين الاستثمارات المختلفة في المملكة من خلال الاستثمار في جميع القطاعات الاقتصادية من مالية و صناعية و زراعية و خدمية و سياحية و تجارية وغيرها داخل لمملكة وخارجها وفي المناطق الحرة والمناطق الصناعية المؤهلة، بما في ذلك تأسيس أو تملك أو المساهمة في الشركات والمشاريع بأنواعها المختلفة وفي مختلف القطاعات، والترويج للاستثمار في المملكة وجذب المستثمرين من داخل المملكة وخارجها وتقديم الخدمات الاستثمارية و الاستشارية لهم وفق ما تسمح به التشريعات المعمول بها في المملكة، وشراء وبيع العقارات من محافظ البنوك بما يخدم مصلحة الشركة، وشراء قطع أراضي بمساحات مختلفة وخاصة تلك ذات المساحات الكبيرة وتنظيمها وإفرازها بمساحات اصغر وعرضها للاستثمار أو للبيع، وإنشاء مشاريع استثمارية بمختلف القطاعات مباشرة أو بالمشاركة مع الغير، والقيام بأعمال تقييم الشركات وإعادة هيكلتها ورفع رؤوس أموالها ودمجها وحيازتها وتشغيلها والاستثمار بها وبيعها بعد ترتيب أوضاعها.

(٤) شراء استملاك العلامات التجارية المختلفة و تطويرها بما يخدم أهداف و مصالح الشركة.

(٥) الحصول على الوكالات التجارية لشركات عالمية معتمدة ضمن اختصاصات و مجالات عمل الشركة.

(٦) أن تشتري أو تستلم جميع أو بعض ممتلكات أو أعمال أي شركة أو هيئة أو مؤسسة فردية أو تساهم فيها أو تندمج أو تشرك فيها أو تتحد معها أو ترتبط بها بأي شكل من الأشكال وان تمتلك أسهما أو سندات في أي شركة أو هيئة أو مؤسسة وان تعقد وتبرم الاتفاقيات التي تلتزم أو تتضمن بمحاجها تنفيذ جميع أو أي من المسؤوليات أو الالتزامات التعاقدية لهذه الشركات أو المؤسسات أو الهيئات.

المادة (٤) : مدة الشركة:

غير محددة.

المادة (٥) : شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين:

تتمتع الشركة بالشخصية الإعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوقيع.
تعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بموجوادتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في الشركة.

الفصل الثاني

رأس المال الشركة وأسهمها المادة (٤) : رأس المال الشركة:

يتتألف رأس المال الشركة المصرح به من (٩٠٠٠،٠٠٠) تسعة ملايين دينار أردني / سهم، وبلغ رأس المال الشركة المكتتب به والمدفوع (٣،٤٢٣،٠٦٠) ثلاثة ملايين وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألف وستون دينار أردني / سهم.

المادة (٧) : إصدار الأسهم غير المكتتب بها:

- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس المال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الأسهم وفقاً لأحكام الأنظمة والتشريعات المعمول بها.
- على مجلس إدارة الشركة الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة بالاجتماع القانوني وذلك في حال تغطية الأسهم غير المكتتب بها بأي من الطرق التالية:-
 - ١- ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال الشركة.
 - ٢- رسملة ديون الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 - ٣- تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.
- على مجلس الإدارة تغطية وإصدار الأسهم حسب ما تسمح به أحكام قانون الأوراق المالية المعمول به.

المادة (٨) : تجزئة الأسهم:

يكون السهم في الشركة غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة

مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليتمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلل المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (٩): تسديد قيمة الأسهم:

تكون أسهم الشركة نقدية، وتتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

المادة (١٠): سجل المساهمين:

- أ- تحفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١١)، يجوز للشركة أن تودع نسخ من السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه إلى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات إذا رغبت بذلك.

المادة (١١): إدراج الأسهم لدى البورصة:

في حال رغبة الشركة في إدراج أسهمها لدى البورصة، فتنتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في المملكة والخاص بتسليم السجلات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠) أعلاه إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (١٢): الإطلاع على سجل المساهمين:

يجوز لأي مساهم في الشركة الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للشركة في جميع الأحوال أن تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة لأي شخص أو مساهم استتساخ السجل أو أي جزء منه.

المادة (١٣): رهن الأسهم:

- أ- يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك ويشار إليه في سجل المساهمين.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجل المساهمين إلا بعد تسجيل إقرار خطى من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتتب الدرجة القطعية.

المادة (١٤): حجز الأسهم:

- أ- يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.
- ب- توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.
- ج- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي.
- د- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين.
- هـ. تسري على حائز الأسهم ومرتئتها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه.

المادة (١٥): نقل الأسهم وتحويلها: مع مراعاة أحكام قانوني الشركات وهيئة الأوراق المالية:

- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد كامل القيمة الإسمية.
- ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- ج- ثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمروor ثلاثة أيام على استلامها.
- د- لا يجوز للشركة شراء أسهامها لحسابها الخاص إلا إذا آلت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضي الحال.
- هـ. يكون باطلاقاً قبولاً أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية:
 - ١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد قد يمنع التصرف به.
 - ٢- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على تأسيس الشركة.
 - ٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

المادة (١٦): انتقال الأسهم بعد الوفاة:

- أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهمًا بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفى أو المفلس إجرائه، ولا ينقض هذا من حق مجلس الإدارة في قبولي التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه قبل وفاته أو إفلاسه ^{٢٠٠٨}.
- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين.

- ج- تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى السوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.
- د- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيتم تثبيت اسم المساهم الجديد في سجلات الشركة وفق أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث

الاكتتاب بأسهم الشركة وتغطيتها

المادة (١٧):

- أ- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك.
- ب- يجب أن لا تزيد مساهمة المؤسسين في الشركة عند التأسيس عن (٧٥٪) من رأس المال المكتتب به ويترتب على لجنة المؤسسين طرح الأسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الأوراق المالية المعمول به.
- ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالأسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس إلا أنه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الأسهم بعد انقضاء ثلاثة أيام على إغلاق الاكتتاب.
- د- وفي جميع الأحوال اذا لم يتم تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب فيجوز تسجيل الشركة بعدد الأسهم التي اكتتب بها على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (١٨):

- أ- يحظر التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة قبل مرور سنتين على الأقل على تأسيس الشركة ويعتبر باطلاً أي تصرف يخالف أحكام هذه المادة.
- ب- يستثنى من الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة انتقال السهم التأسيسي إلى الورثة وفيما بين الزوجين والأصول والفروع، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٩):

يجوز لمؤسس الشركة أو مجلس إدارتها ان يعهدوا بتنمية أسهم الشركة الى متعدد تغطية او أكثر حسب أحكام القانون.

المادة (٢٠):

يجري الاكتتاب في أسهم الشركة بشكل يتفق مع أحكام قانون الشركات والقوانين النافذة الأخرى.

المادة (٢١):

على الشركة تزويد مراقب الشركات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق أي اكتتاب في أسهم الشركة بكشف يتضمن أسماء المكتتبين، ومقدار الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها.

المادة (٢٢):

إذا زاد الاكتتاب في أسهم الشركة على عدد الأسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً لأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة (٢٣):

تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المطروحة للاكتتاب وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق وإذا تختلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لثلك المبالغ فائدة عليها تحتسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة ثلاثة أيام يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

المادة (٢٤):

- أ - تتولى لجنة مؤسسي الشركة الدعوة لاجتماع الهيئة العامة الأول للشركة.
- ب - يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة بموجب أحكام قانون الشركات وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

 - ١ - الاطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها، والتثبت من صحتها، ومدى موافقتها لقانون ولنظام الأساسي للشركة.
 - ٢ - الاطلاع على نفقات التأسيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
 - ٣ - انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.
 - ٤ - انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تقويض مجلس الإدارة بتحديدها.

- ج - تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- د - تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة (٢٥):

يترب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات ^{بنسخة} من محضر اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول.

الفصل الرابع

الأسهم العينية المادة (٢٦) :

يجوز لمؤسس الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد.

يجوز أن تكون اسهم الشركة عينية وتعتبر حقوق الامتياز و العلامات التجارية وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية التي يوافق المؤسسوں على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص مع مراعاة ما يلي:
إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وبالسعر الذي اعتمد المؤسسوں في طلب تأسيس الشركة وللمرأقب طلب ما يثبت صحة المقدمات العينية.

إذا لم يقتضي المرأقب بصحبة تقدير المقدم من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على إن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ تشكيلها إلى المرأقب وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المرأقب.

على الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمها، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسوں ووافقو على التقدير فعندما تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس.

للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسللة ويوشر على الشهادة الخاصة بها بأنها عينية.

لا تصدر هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها.

المادة (٢٧) :

يتمتع مالكوا الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.
يحظر تداول الأسهم العينية في أي مرحلة لاحقة لتأسيس الشركة قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.

تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداول قبل الاندماج.

الفصل الخامس

زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه

المادة (٢٨):

يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة، وللمساهمين وحاملي إسناد القرض القابلة للتحويل حق أولوية للاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة (٢٩):

مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة:

- ١ طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢ ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس المال الشركة.
- ٣ رسملة الديون المتراكمة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤ تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٣٠):

أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها المصرح به بقرار من الهيئة العامة غير العادية بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع القانوني وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية:

- ١ تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به.
 - ٢ تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها.
 - ٣ إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة التي طرأت عليها أو أي جزء منها.
- ب- تراعي في قرار تخفيض رأس المال وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
- ج- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتزيل قيمة الأسهم باللغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.

د- لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى قانون الشركات.

المادة (٣١):

أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأس المال المكتتب به إلى مراقب الشركات مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية. وترفق بالطلب قائمة بأسماء دانئي الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشترط موافقة مراقب الشركات والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

الفصل السادس

إسناد القرض المادة (٣٢) :

إسناد القرض أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة وتطرحها وفقاً لأحكام قانون الشركات وأي قانون آخر مختص للحصول على قرض تعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

المادة (٣٣) :

يشترط في إسناد القرض موافقة مجلس إدارة الشركة على إصدارها بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، وإذا كانت هذه الإسناد قابلة للتحويل إلى أسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة رأس المال المصرح به للشركة.

المادة (٤) :

تكون إسناد القرض اسمية تسجل بأسماء مالكيها وتوثق البيوع الواقعة عليها في سجلات الشركة المصدرة لها أو لدى الجهة الحافظة لهذه السجلات، وتكون هذه الإسناد قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية حسب ما ينص عليه قانون الأوراق المالية النافذ.

المادة (٣٥) :

- أ- تكون إسناد القرض بقيمة اسمية واحدة في الإصدار الواحد وتصدر شهادات الإسناد بفوات مختلفة لأغراض التداول.
- ب- يجوز أن يباع سند القرض بقيمتها الاسمية أو بخصم أو بعلاوة إصدار وفي جميع الحالات يسدد السند بقيمتها الاسمية.

المادة (٣٦) :

تدفع قيمة سند القرض عند الاكتتاب به دفعة واحدة وتعيد باسم الشركة المقترضة فإذا وجد متعدد تغطية فيجوز في هذه الحالة تسجيل المبالغ المدفوعة بإسمه بموافقة مجلس إدارة الشركة المقترضة وتعاد حصيلة الاكتتاب للشركة في الموعد المتفق عليه مع متعدد التغطية.

المادة (٣٧) :

يجب أن يتضمن السند البيانات التالية:

- أ- على وجه السند:

١- اسم الشركة المقترضة وشعارها ان وجد وعنوانها ورقم تسجيلاها وتاريخه ومدة الشركة.

٢- اسم مالك سند القرض اذا كان السند اسمياً.

٣- رقم السند ونوعه وقيمتها الاسمية ومدته وسعر الفائدة.

ب- على ظهر السند:

١- مجموع قيم إسناد القرض المصدرة.

٢- مواعيد وشروط إطفاء الإسناد ومواعيد استحقاق الفائدة.

٣- الضمانات الخاصة للدين الذي يمثله السند ان وجدت.

٤- أي شروط وأحكام أخرى ترى الشركة المقترضة إضافتها الى السند شريطة أن تتوافق هذه الإضافات مع شروط الإصدار.

المادة (٣٨):

اذا كانت إسناد القرض مضمونة بأموال منقوله أو غير منقوله أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للشروط المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في إسناد القرض الى الشركة.

المادة (٣٩):

تحرر إسناد القرض بالدينار الأردني أو بأي عملة أجنبية وفق القوانين المعمول بها.

المادة (٤٠):

لمجلس الإدارة أن يكتفى بقيمة الإسناد التي تم الاكتتاب بها اذا لم تتم تغطية جميع الإسناد الصادرة خلال المدة المقررة.

المادة (٤١):

يجوز للشركة إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل الى أسهم وفقاً للأحكام التالية:

١- أن يتضمن قرار مجلس الإدارة جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل الإسناد الى أسهم وان يتم بموافقة مالكيها الخطية وبالشروط وطبقاً للأسس المحددة لذلك.

٢- ان يبدي حامل السند رغبته بالتحويل في المواعيد التي تنص عليها شروط الإصدار، فإذا لم يبد رغبته خلال هذه المدة فقد حقه في التحويل.

٣- أن تكون للأسهم التي يحصل عليها مالكوا الإسناد حقوق في الأرباح تتناسب مع المدة الزمنية بين موعد التحويل وانتهاء السنة المالية.

٤- أن يتم في نهاية كل سنة مالية بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة مقابل إسناد القرض التي رغب أصحابها في تحويلها الى أسهم خلال تلك السنة.

المادة (٤٢) :

- أ- تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض.
 - ب- لهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض.
 - ج- يشترط في أمين الإصدار أن يكون مرخصاً لممارسة هذا النشاط من قبل الجهات المختصة.

المادة (٤٣) :

- تكون مهمة هيئة مالكي إسناد القرض حماية حقوق مالكيها واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق بالتعاون مع أمين الإصدار.
 - تجتمع هيئة مالكي إسناد القرض لأول مرة بناء على دعوة مجلس إدارة الشركة المصدرة للإسناد ويتولى أمين الإصدار المعين دعوة الهيئة بعد ذلك.

المادة (٤٤):

يتولى أمين الاصدار الصلاحيات التالية:

- تمثيل هيئة مالكي إسناد القرض أمام القضاء كمدعى أو مدعى عليه كما يمثلها أمام أي جهة أخرى.
 - تولي أمانة اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض.
 - القيام بالأعمال الازمة لحماية مالكي إسناد القرض والمحافظة على حقوقهم.
 - أي مهام أخرى توكله بها هيئة إسناد القرض.

المادة (٤٥) :

على الشركة المقترضة دعوة أمين الإصدار لاجتماعات الهيئة العامة للشركة وعليه أن يحضر تلك الاجتماعات ويبيدي ملاحظاته ولا يكون له حق التصويت على قرارات الهيئة العامة.

المادة (٤٦) :

- على أمين الإصدار أن يدعو مالكي الإسناد للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً على أن لا تقل اجتماعات هيئة مالكي إسناد القرض عن مرة واحدة في السنة.
 - تدعى هيئة مالكي الإسناد وفقاً للقواعد المقررة لدعوة الهيئة العامة العادية وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام التي تطبق على هذه الهيئة.
 - كل تصرف يخالف شروط إصدار إسناد القرض يعتبر باطلًا إلا إذا أقرته هيئة مالكي إسناد القرض بأكثرية ثلاثة أرباع أصواتهم الممثلة في الاجتماع شريطة أن لا تقل الإسناد الممثلة في الاجتماع عن ثلثي مجموع قيمة الإسناد المصدرة والمكتتب بها.
 - يبلغ أمين الإصدار قرارات هيئة مالكي إسناد القرض إلى مراقب الشركاء والشركاء المصدرة للإسناد وأى سوق للأوراق المالية تكون الإسناد مدرجة فيها.

المادة (٤٧):

يجوز أن تتضمن شروط الإصدار حق الشركة بإطفاء إسناد القرض بالقرعة سنوياً على مدى مدة إسناد القرض.

الفصل السابع

ادارة الشركة المادة (٤٨) :

- أ- يتولى إدارة الشركة والإشراف على شؤونها مجلس إدارة يتتألف من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم واختيارهم لمدة أربع سنوات وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- ب- يقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة الشركة لأربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.
- ج- يتولى التوقيع عن الشركة الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه أو من موظفي الشركة بقرار من المجلس من حين لآخر وللمجلس تغيير المفوضين بالتوقيع و/أو التعديل في صلاحياتهم وفقاً لما يراه مناسباً.
- د- يتولى إدارة الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة لجنة مؤسسين مكونة من ثلاثة من المؤسسين ينتخبهم المؤسسوں الموقعون على هذا العقد لهذا الغرض، ويكون هؤلاء المؤسسوں الثلاثة المنتخبون مفوضين بالتوقيع عن الشركة خلال الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة التأسيسي للشركة ويمارسون كافة الصلاحيات التي يمكن أن يمارسها مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وذلك وفقاً لقرار المؤسسين الصادر عن اجتماعهم المتضمن انتخاب لجنة المؤسسين وحدود صلاحياتها بما في ذلك حق توقيع العقود والاتفاقيات والتعاقد نيابة عن الشركة في جميع الأمور المالية والإدارية و القضائية وفتح الحسابات وتحويل وسحب المبالغ منها.
- هـ- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس إدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.
- و- لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية ملزمة من ثلاثة أعضاء بمن فيهم رئيسها الذي يسميه المجلس ، وتحتكر هذه اللجنة بالصلاحيات التي يخولها لها مجلس الإدارة.
- ز- يشكل المجلس من بين أعضاءه غير التنفيذيين لجنة تدقيق وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة وتمارس الصلاحيات المخولة لها بموجب تلك القوانين والأنظمة والتعليمات.
- حـ- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدة لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس إدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترك في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٤٩):

- أ- يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا عشرة الآف (١٠,٠٠٠) سهم على الأقل من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها، ويستثنى
- ب- من هذا الحكم القيد المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية.
- ج- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقاً لذلك تتوضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.
- د- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو ثبتت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام. ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٥٠):

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

- ١- بأي عقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة أو أن يكون فاقد الأهلية المدنية، أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.
- ٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

المادة (٥١):

- أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس إدارتها بعضو أو أكثر حسبما يتفق عليه بين الأطراف المعنية أو بعد يتاسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة ولا تشارك في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الآخرين ويتمتع العضو الذي تم تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الأخرى ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية.
- ب- تستمرة عضوية مثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة لمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

- جـ- اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله.
- دـ- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العادلة غير الأردنية عند مساهمتها في رأس المال الشركة.

المادة (٥٢):

- أـ- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المشار إليهم في المادة (٤٤) أعلاه المساهمين في الشركة ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس المال الشركة ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.
- بـ- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أـ) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ومن تتوافق فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في قانون الشركات فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد إلى تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه

المادة (٥٣):

- أـ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم، ويزود مجلس إدارة الشركة مراقب الشركات بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة، وبنماذج عن توقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.
- بـ- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (٥٤):

- أـ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.
- بـ- على مجلس إدارة الشركة أن يزود مراقب الشركات بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أـ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٥٥):

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم فرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تفرض أيها من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

المادة (٥٦):

أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الإدارة مراقب الشركات بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تزيد على واحد وعشرون يوماً.

المادة (٥٧):

على مجلس الإدارة للشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

المادة (٥٨):

بعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود مراقب الشركات بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (٥٩):

- أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها:
- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
 - ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغيرها ذلك.
 - ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.
- ب- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٦٠):

- أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٦١):

يتربّ على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محلتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لممرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العام.

المادة (٦٢):

- أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثالث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في المجالس إدارة ثالث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفة ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلة حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسخ له المجال بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضو الجديدة على أن لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٦٣):

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة:

١- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

المادة (٦٤):

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعماله للشركة كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتعددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٦٥):

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٦٦):

- أـ اذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخالفه عضو ينتخبه مجلس الإداره من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب ويتبعد هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبيى تعين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقد له لقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.
- بـ لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعيّنون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٦٧):

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام هذا القانون وأنظمة الصادرة بمقتضاه أن أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات، ولوزير الصناعة والتجارة بناء على ت Tessib المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروري بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

المادة (٦٨):

- أـ يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات وأنظمة الصادرة بمقتضاه وأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.
- بـ يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديرًا عاماً لأي شركة أخرى.
- جـ يجوز تعين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضائه مديرًا عامًا للشركة أو مساعدًا أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٦٩):

- أـ يعين مجلس الإدارة مديرًا عامًا للشركة من ذوي الكفاءة والاختصاص ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه وحقوقه الأخرى بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وذلك إشرافه، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرًا عامًا لأكثر من شركة واحدة.

- ب- مجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم مراقب الشركات بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق ف يتم إعلام السوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك في حال اتخاذ القرار.
- د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات إلا في الحالات التي تقضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاء على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.
- هـ- يرأس المدير العام دوائر الشركة و يتولى تصريف الأمور فيها والإشراف عليها من جميع النواحي المالية والإدارية و يمثل الشركة في توقيع العقود و له أن ينتدب أي من موظفي الشركة للقيام بذلك و يكون مسؤولاً أمام المجلس عن سير أعمال الشركة وإدارتها و عن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق أهداف و غايات الشركة و يكون المنفذ الرئيسي لغايات الشركة و إدارة أعمالها و يمارس جميع الصلاحيات و المسؤوليات المنوطة بالشركة و التي لم تحصر بالمجلس و/أو رئيسه أو الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس حسب أحكام القانون أو حسب أحكام هذا النظام

المادة (٧٠):

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، و يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرقمة بالمسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

المادة (٧١):

- أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطى يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدمو الطلب دعوته للانعقاد.
- ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور من نصف عدد أعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها الا أنه يحق للشركات التي لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع و اذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو نفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز ان يتم بالراسلة او بصورة غير مباشرة أخرى.
- د- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وان لا ينقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للجتماع.

المادة (٧٢):

- أ- يكون لمجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبنيها نظامها. وتعتبر الأعمال والتصورات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
- ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير عام الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقودها في نظامها.

المادة (٧٣):

- أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.
- ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو ثبت اعتراضه خطياً في محضر لاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوة بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٧٤):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٧٥):

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقديرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة نصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحويل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخساره متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٧٦):

- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة (%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبحد أقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.
- إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق بعد أرباحاً يجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمعدل لا يتجاوز ألف دينار لكل عضو إلى أن تبدأ الشركة بتحقيق الأرباح وعندها تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.
- تحدد بدلات الانتقال والسفر لأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.
- تتلزم الشركة بإقطاع نسبة من أرباحها السنوية الصافية كحوافز تشجيعية توزع على العاملين فيها وفق التعليمات التي يضعها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (٧٧):

لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٧٨):

- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعد مقبول ويبلغ مراقب الشريكات بالقرار الذي يصدره بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

بـ- لا يفقد الشخص الاعتباري عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة (٧٩):

أـ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقد إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثة بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقه الشركة.

بـ- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماح أقواله شفاهياً أو كتابة ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري.

المادة (٨٠):

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويعتبر باطلًا كل تعامل أو معاملة تطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدث بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (٨١):

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالتهم أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى وزير الصناعة والتجارة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

المادة (٨٢):

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائنيها فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ مراقب الشركات بذلك، ويقع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك. يقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تسبب مراقب الشركات بـ^{٤٠٪} التتحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة

بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقررها الوزير.

الفصل الثامن

الهيئة العامة للشركة اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (٨٣):

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٨٤):

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٨٥):

أ- تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعادة الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
- ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الشركة.
- ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال

بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها بنسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بذلك الأمور.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٨٦):

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدقق حسابات الشركة أن مراقب الشركات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو مراقب الشركات عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٨٧):

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحفتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع ثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٨٨):

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي الموارد التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٨٩):

أ- تخضع الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
 - اندماج الشركة في شركة أخرى.
 - تصفية الشركة وفسخها.
 - إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
 - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
 - زيادة رأس المال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال.
 - إصدار سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثريه (%) ٧٥ من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٩٠):

يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي وتتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٩١):

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٩٢):

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكونها أصلحة ووکالة في الاجتماع.

المادة (٩٣):

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة مراقب الشركات، على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.
- ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوجل إليه اجتماع الهيئة العامة.
- ج- يكون حضورولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمناسبة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

المادة (٩٤):

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى مراقب الشركات أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

المادة (٩٥):

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطلًا إذا لم يحضره مراقب الشركات.

المادة (٩٦):

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقد بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقده الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على ألا يموقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

الفصل التاسع

حسابات الشركة

المادة (٩٧) :

يتربى على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٩٨) :

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة التالية.

المادة (٩٩) :

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجباري المتبقي ما يعادل ربع رأس المال الشركة المصرح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال الشركة المصرح به.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري للشركة على المساهمين فيها ولكن يجوز استعماله لتأمين الحد الأدنى للربح المقرر في اتفاقيات الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباح هذه الشركات بتأمين ذلك الحد، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعيد إلى هذا الاحتياطي مما أخذ منه عندما تسمح بذلك أرباح الشركة في السنين التالية.

المادة (١٠٠) :

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقر سنويًا اقتطاعاً ملخصاً لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الإجباري.

بـ- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو أي جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
جـ- كما أن للهيئة العامة للشركة وبناءً على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنويًا اقتطاع ما لا يزيد على (%) ٢٠ من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطًا خاصًا لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لتفوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

المادة (١٠١):

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (%) ٦١ من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال الثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويلباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة (١٠٢):

١. تحدد مكافأة رئيس واعضاء المجلس بنسبة (%) ١٠ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة وتوزع المكافأة عليهم وفق ما نص عليه القانون.
٢. اذا لحق بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطى لكل من الرئيس واعضاء المجلس تعويضا عن جهدهم في الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات المجلس او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠ دينار) في السنة لكل عضو.
٣. تحدد بدلات الإنقال والسفر لرئيس واعضاء المجلس بموجب نظام خاص يصدره المجلس لهذه الغاية.
٤. تلتزم الشركة بإيقاطاع ما نسبته ١٠% من ارباحها السنوية الصافية كحوافز تشجيعية توزع على العاملين فيها وفق التعليمات التي يقررها مجلس الإدارة بهذا الخصوص، كما تلتزم الشركة برفع هذه النسبة الى ١٥% من الأرباح الصافية اذا تجاوزت ارباحها السنوية ١٥% من حقوق المساهمين.

المادة (١٠٣):

يقصد بالأرباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية.

المادة (١٠٤):

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

المادة (١٠٥):

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، و تقوم الشركة بتبلیغ مراقب الشركات والسوق بهذا القرار.
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة (١٠٦):

- أ- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.
- ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن يناسب لمراقب الشركات ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (١٠٧):

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

الفصل العاشر

تصفية الشركة وفسخها الأحكام العامة للتصفية

المادة (١٠٨):

تصفي الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا ننسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (١٠٩):

إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

المادة (١٠):

- أ- تتوقف الشركة بعد إقرار تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية اختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حال التصفية الإجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة وينتهي المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.
- ب- على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد مراقب الشركات والسوق المالي بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى مراقب الشركات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.
- ج- على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

المادة (١١١):

- ١- كل تصرف بأموال الشركة تحت التصفية وحقوقها وأي تداول بأسهمها ونقل ملكيتها.
- ٢- أي تغيير أو تعديل في التزامات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الموجودة تحت التصفية أو في التزامات الغير تجاهها.
- ٣- أي حجز على أموال الشركة، وموجوداتها وأي تصرف آخر أو تنفيذ يجري على تلك الأموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة.
- ٤- جميع عقود الرهن أو التأمين على أموال الشركة وموجوداتها، والعقود أو الإجراءات الأخرى التي ترتب التزامات أو امتيازات على أموال الشركة وموجوداتها إذا أمنت

خلال الأشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، إذا ثبت أن الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان إلا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت إنشائها أو بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها.

٥- كل تحويل لأموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها أو التنازل عنها أو إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم.

ب- يفقد المحكوم له على الشركة حقه بما أوقعه من حجز على أموال الشركة وموجوداتها وفي أي إجراء آخر اتخذه بشأنها إلا إذا كان الحجز أو الإجراء قد تم قبل بدء إجراءات تصفية الشركة.

ج- إذا تبلغ بأمر الإجراء إشعاراً بصدور قرار تصفية الشركة قبل بيع أموالها وموجوداتها المحجوزة أو قبل إتمام معاملة التنفيذ عليها فيترتب عليه أن يسلم تلك الأموال والموجودات للمصفي بما في ذلك ما تسلمه منها من الشركة، وتكون النفقات الإجرائية ورسومها ديناً ممتازاً على تلك الأموال والموجودات.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي ببيع موجودات الشركة الموجودة تحت التصفية سواء أكانت تصفية اختيارية أم إجبارية إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك.

المادة (١١٢):

يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

- ١- المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.
- ٢- المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.
- ٣- بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.
- ٤- المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

المادة (١١٣):

أ- إذا أساء أي مؤسس للشركة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر الحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها.

ب- إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والالتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال.

ج - تسرى أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون.

المادة (١١٤):

- أ - إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفى أن يرسل إلى مراقب الشركات بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مراقب الشركات في حالة التصفية اختيارية والمحكمة في حالة الإجبارية.
- ب - يحل لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفى أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على سلمه، فعلى المصفى أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه مراقب الشركات.

التصفية اختيارية

المادة (١١٥):

تصفي الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

- ١ - بإتمام أو انتهاء الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمام هذه الغاية أو انتهاءها.
- ٢ - بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيفتها.
- ٣ - في الحالات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة (١١٦):

- أ - تعين الهيئة العامة للشركة عند إصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفى يتولى مراقب الشركات تعينه وتحديد أتعابه.
- ب - تبدأ إجراءات تصفية الشركة من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعين المصفى إذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية.

المادة (١١٧):

يتولى المصفى تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفيه موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

- ١ - يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفى في التصفية الإجبارية للشركة.

- ٢ ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للشركة على مدينيها وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها.

- ٣ يتولى دفع ديون الشركة ويُسوى ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

- ٤ إذا عين أكثر من مصف واحد فتتخذ قراراتهم وفقاً لما نص عليه قرار تعينهم وإذا لم ينص فيه على ذلك فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو الأغلبية المطلقة لهم ويرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.

المادة (١١٨) :

أ- كل اتفاق يتم بين المصفى ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقتنوا بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إبرامه.

ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

المادة (١١٩) :

للنصفي ولأي مدين أو دائن للشركة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة أن تفصل في أي مسألة تنشأ في إجراءات التصفية الاختيارية وفقاً للطريقة التي تم فيها الفصل في المسائل التي تنشأ في إجراءات التصفية الإجبارية بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١٢٠) :

أ- يجوز للنصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها.

ب- على المصفى دعوة الدائنين للشركة بإعلان ينشره في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إلى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه إليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة بأسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعين مراقبين لا يزيد عددهم على ثلاثة أشخاص لمساعدة المصفى ومراقبة سير التصفية.

المادة (١٢١) :

للمحكمة استناداً لطلب يقدم إليها من المصفى أو المحامي العام المدني أو مراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجري تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

التصفية الإجبارية

المادة (١٢٢):

أ- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات أو من ينوبه وللمحكمة أن تقرر التصفية في أي من الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظمها الأساسي.
- إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
- إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
- إذا زاد مجموع خسائر الشركة على (٧٥٪) من رأس المال المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس المال.

ب- وللوزير بناء على تسيب مراقب الشركات إذا قامت الشركة بتوسيق أوضاعها خلال إجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفى أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفية.

المادة (١٢٣):

أ- تعتبر المحكمة قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم لائحة دعوى التصفية لها وللمحكمة تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبال McCartيف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ب- للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية أن تعين مصفيًا، وتحدد صلاحياته مع إزامه بتقديم كفالة للمحكمة ولها تعين أكثر من مصفي واحد ولها عزل المصفي أو استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات إلى مراقب الشركات.

ج- للمحكمة بناء على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت أو إجراءات اتخذت ضد الشركة المطالب بتصفيتها أمام المحاكم ويشرط في ذلك أنه لا يجوز سماع أي دعوى أو إجراءات قضائية جديدة إذا أقيمت على الشركة أو اتخذت بحقها بعد تقديم دعوى التصفية.

المادة (١٢٤):

أ- للمحكمة بناء على طلب المصفي أن تصدر قرار يخول المصفي وضع يده على جميع أموال موجودات الشركة وتسليمها إلى المصفي ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائد للشركة.

ب- يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

المادة (١٢٥):

- أ- يجوز للمصفي أن يقوم بأي عمل من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة:
- ١- إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.
 - ٢- إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها.
 - ٣- التدخل في الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة ب資موال الشركة ومصالحها.
 - ٤- تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.
- ب- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي للصلاحيات الواردة في الفقرة السابقة ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة (١٢٦):

- أ- يلتزم المصفي للشركة التقيد بالأمور التالية:
- ١- إيداع الأموال التي تسلّمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.
 - ٢- تزويد المحكمة ومراقب الشركات في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية بما تسلّمه من مبالغ ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقها من قبل المحكمة.
 - ٣- حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة.
 - ٤- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم.
 - ٥- مراعاة تعليمات المحكمة وقراراتها المتعلقة بالدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها.
- ب- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدها، ويكون قرارها في ذلك قطعياً.

المادة (١٢٧):

يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفيه الشركة أو أي قرار تصدره أثناء التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الشركات الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة.

المادة (١٢٨):

بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قرار بفسخها وتعتبر الشركة منقضية من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى مراقب الشركات لنشره في الجريدة الرسمية وفي جهات مختصة.

يوميتين محليتين على الأقل، وإذا تخلف المصفى عن تنفيذ هذا الإجراء خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، يغرم مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم يستمر فيه تقصيره.

الفصل الحادي عشر

الرقابة على الشركة المادة (١٢٩):

يتربى على الشركة القيد بأحكام قانون الشركات ومراعاة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها الهيئة العامة وللوزير ولمراقب الشركات اتخاذ الإجراءات التي يريانها مناسبة لمراقبة الشركة للتحقق من تقادها بتلك الأحكام والعقد والنظام والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي:

- ١- فحص حسابات الشركة وقيودها.
- ٢- التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسمت من أجلها.

المادة (١٣٠):

لكل مساهم في الشركة الاطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى مراقب الشركات والحصول بموافقة مراقب الشركات على صورة مصدقة منها، وأن يحصل بطلب من المحكمة على صورة مصدقة عن أي بيانات غير منشورة مقابل الرسم المنصوص عليه في الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة (١٣١):

- أ- يجوز لمساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) من رأس المال الشركة أو ربع أعضاء مجلس إدارتها على الأقل طلب من مراقب الشركات إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها ولمراقب الشركات إذا اقتضى بمبررات هذا الطلب انتداب خبير أو أكثر لهذه الغاية على نفقة الشركة. فإذا ظهر التدقيق وجود أي مخالفة تستوجب التحقيق والتدقيق فللوزير إحالة الموضوع إلى لجنة تحقيق خاصة يؤلفها لهذه الغاية برئاسة مراقب الشركات ويكون أحد أعضائها مدقيق حسابات مرخص للتحقق من صحة المخالفة قبل إحالتها إلى المحكمة.
- ب- على طالبي التدقيق على أعمال الشركة تقديم كفالة بنكية لصالح الوزارة بالقيمة التي يحددها مراقب الشركات لتعطية نفقات التدقيق إذا ما تبين في نتيجته أن طالبي التدقيق لم يكونوا محقين بطلفهم، أما إذا كانوا محقين في طلبهم فتحمل الشركة نفقات التدقيق.

المادة (١٣٢):

للوزير بناء على تعيين مراقب الشركات تكليف موظفي مراقبة الشركات في الوزارة للقيام بتدقيق حسابات الشركة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الإطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدققي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام قانون الشركات.

المادة (١٣٣):

- أ- إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة من تسجيلها، يحق للوزير بناء على طلب مراقب الشركات شطب تسجيلها ويعلن عن هذا التسطيب في الجريدة الرسمية وتبقى مسؤولة المؤسسين تجاه الغير قائمة كان الشركة لم تশطب ولا يمس هذا الإجراء صلاحية المحكمة في تصفيه الشركة التي شطب اسمها من السجل.
- ب- لكل فرد أن يطعن في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وإذا اقتضت المحكمة بأن الشركة كانت تتغاضى عن أعمالها عند الشطب من السجل أو أن العدل يقضي بإعادة اسمها إلى السجل فتصدر قراراً بذلك وتعتبر الشركة عندئذ كأنها لم تشطب وظل وجودها مستمراً وترسل المحكمة نسخة من هذا القرار إلى مراقب الشركات لتنفيذها ونشر خلاصته في الجريدة الرسمية.

المادة (١٣٤):

إن الأعضاء المؤسسين قاموا بالاطلاع ومراجعة أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي وقاموا بالتوقيع عليه:

اسماء المؤسسين	الجنسية	قيمة المساهمه	نوع المساهمة	التوقيع
شركة الاجنحة العربية للاستثمار	اردنية	١٠٠٠٠٠٠	عينيه	
شركة اليم للاستثمار	اردنية	٨٦٠،٠٠٠	عينيه/ نقدية	
شاهر مصطفى حسن عودة	اردنية	١٥٠،٠٠٠	نقدية	
سامر "محمد امين" النوباني	اردنية	١٠٠،٠٠٠	نقدية	
Mr GILBERT MUNICH	بريطاني	٥٠،٠٠٠	نقدية	
اسامه توفيق خليل ابو شريف	اردنية	٥٠،٠٠٠	نقدية	
رشا يوسف محمد طوطح	اردنية	٥٠،٠٠٠	نقدية	
غيث توفيق خليل ابو شريف	اردنية	٥٠،٠٠٠	نقدية	
د. محمد صبحي الاسدي	اردنية	١٠٠،٠٠٠	نقدية	٤٠٨ سين سين
محمد هاشم عبد قاسم	اردنية	٥٠،٠٠٠	نقدية	

	نقدية	٢٥،٠٠٠	اردنية	حليمه محمد جبر الاسمر
	نقدية	٢٥،٠٠٠	اردنية	يونس محمد عليان عبدالرحيم
	نقدية	٢٥،٠٠٠	اردنية	عبد الرحيم محمد عليان عليان
	نقدية	٢٠،٠٠٠	اردنية	عمرو اسعد علي الاسعد
	نقدية	١٥،٠٠٠	اردنية	شركة وادي الموجب للمشاريع والخدمات السياحية
	نقدية	١٥،٠٠٠	اردنية	حمد الله موسى فليح مبارك
	نقدية	١٥،٠٠٠	اردنية	مروان ابراهيم محمد حسن الصمادي
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	معالي واصف يعقوب عازر
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	معالي د. امل حمد الفرا
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	باسم غالب سعيد الخطيب
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	نوزت عادل عبد العزيز القدس
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	سعد الله عبد الرزاق سعد الله
	نقدية	١٠،٠٠٠	جزائرية	فاطمة الزهره كداسي
	نقدية	١٠،٠٠٠	عراقية	نهله حميد راشد
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	وليد حمد فرحان فرحان
	نقدية	١٠،٠٠٠	اردنية	سونيا ارسين بوغوص كويومجيان
	نقدية	١٠،٠٠٠	عراقية	عمر باسل عثمان
٢٠٠٨ سريسي	نقدية	١٠،٠٠٠	أردنية	زين توفيق ابراهيم ياسين
	نقدية	٥،٠٠٠	أردنية	لينا صفوت محمود ابو الهدى الفاروقى

	نقدية	٥،٠٠٠	أردنية	مي نوفان السعود العدوان
	نقدية	٥،٠٠٠	أردنية	غيث تاج الدين خليل هدايه
	نقدية	٢٥،٠٠٠	أردنية	احمد عبد الكريم فياض النايلسي
	نقدية	١٥٠،٠٠٠	أردنية	شركة البنك التجاري الأردني
	نقدية	١٠٠،٠٠٠	أردنية	ميشيل فايق ابراهيم الصاباغ
	نقدية	٥٠،٠٠٠	أردنية	احمد حمزه احمد حداد
		٣،٠٥٠،٠٠٠		المجموع

٤٠٠٨ مارس سري